عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

# المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ عن مضار التدخين

مصطفى محمود مصطفى عايش

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1441 هـ - 2020م

# المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ عن مضار التدخين


**إعداد:**

**مصطفى محمود مصطفى عايش**

**بكالوريوس قانون/ جامعة فلسطين الأهلية/ فلسطين**

**المشرف: د. عبد الناصر الشريف**


**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير**
**في القانون الخاص/ في برنامج الدراسات العليا / جامعة القدس/فلسطين**

**القدس–فلسطين**

**1441هـ - 2020م**

**جامعة القدس**

**عمادة الدراسات العليا**

**برنامج ماجستير القانون الخاص**

**إجازة الرسالة:**

# المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ عن مضار التدخين

**اسم الطالب: مصطفى محمود مصطفى عايش**

**الرقم الجامعي: ٢١٧٢٠٣٠١**

**المشرف: د. عبد الناصر الشريف**

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 7/ 6/2020م من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم

| | | |
|---|---|---|
| 1- رئيس لجنة المناقشة | د. عبد الناصر الشريف | التوقيع: |
| 2- ممتحن داخلي | د. محمد موسى خلف | التوقيع: |
| 3- ممتحن خارجي | د. علي أبو مارية | التوقيع: |

القدس – فلسطين

1441 هـ - 2020م

# الإهداء

إلى رمز الرجولة والتضحية، إلى من أزال الأشواك عن دربي؛ ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير (أبي).

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي (أمي الحبيبة).

إلى قدوتي وسر نجاحي الدكتور محمد حسن (خالي).

إلى سندي وقوتي (أخواتي).

إلى صقور الوطن (زملائي).

أهدي لكم ثمرة جهدي.

## إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو جزءاً منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: مصطفى محمود مصطفى عايش

التوقيع::

التاريخ: 7/ 6 /2020م

# شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم، وأمدني بالصبر والإرادة.

والشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور عبد الناصر الشريف؛ لقبوله الإشراف على رسالتي، وعلى ما قدمه لي من نصحٍ وإرشاد وتوجيهات طيلة فترة إعداد هذه الرسالة، كما أشكر جميع أساتذة الكلية، وذلك لما قدموه لي من علم طيلة مدة دراستي، والشكر موصول إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

**الملخص:**

هدفت الدراسة إلى تحديد مسؤولية شركات إنتاج التبغ عن الأضرار الناتجة عن التدخين، وقد تم الاعتماد في إعدادها على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال استعراض النصوص القانونية الناظمة لها، والاطلاع على الآراء الفقهية فيها، وكذلك الأحكام القضائية الصادر بشأنها، ومقارنتها مع النظم القانونية في بعض الدول.

وتم التطرق في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى مدى قيام المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ، وتناولت في المبحث الأول منه المسؤولية العقدية لمُنتجي وبائعي التبغ، وفي المبحث الثاني تحدثت عن المسؤولية التقصيرية لهم.

أما الفصل الثاني فقد تحدثت فيه عن أثر تحقق مسؤولية شركات إنتاج التبغ، وبينت في المبحث الأول منه دعوى المسؤولية المدنية وإجراءات رفعها، وفي المبحث الثاني تحدثت عن الوسائل القديمة التي من الممكن أن تلجا إليها شركات إنتاج التبغ، لدفع المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التدخين درءاً لدفع التعويض، وكذلك تناولت دراسة نظرية قبول المخاطر، وهي التي خطها القضاء كوسيلة حديثة لدفع هذه المسؤولية، ومدى إمكانية تطبيقها على هذه المسؤولية.

وخلصت الدراسة لعدة نتائج هامة متمثلة بوجوب التزام شركات إنتاج التبغ بالشروط المحددة لإنتاج التبغ، وأن مسؤولية المزود النهائي تقوم عندما يقع منه مخالفة للالتزامات العقدية ما بينه وبين المستهلك، إلاّ إذا أثبت هوية من مزود المُنتجات، وأيضاً على الرغم من التزام شركات إنتاج التبغ بهذه الشروط وعدم وجود عيب في المنتجات، إلاّ أن المسؤولية التقصيرية تعتبر قائمة استناداً لقاعدة "كل إضرار بالغير يلزم فاعله التعويض"، وأيضاً على الرغم من ثبوت مسؤولية شركات إنتاج التبغ المدني، إلاّ أن هذه الشركات تستطيع أن تتمسك بنظرية قبول المخاطر لدفع مسؤوليتها، وتوصلت الدراسة لضرورة حل الموضوع من خلال وضع شروط أكثر حِدّة من الدولة على شركات إنتاج التبغ من أجل تقليل حصول الضرر.

# Civil liability of Tobacco Producing Companies for Harm Caused by Smoking

**Prepared By: Mustafa Mahmoud Mustafa ayesh**

**Supervisor: Dr. Abdul Nasser s. J. Sharif**

## Abstract

This study aimed at determining liability of tobacco producing companies for harm caused by smoking. The preparation of this thesis was based on the descriptive analytical comparative approach, through analyzing legal provisions regulating thereof, as well as jurisprudence, in addition to judicial decision related to the matter, and it was compared to laws in some countries.

The first part of this study shed the light the scope of civil liability of tobacco producing companies; where contractual liability of tobacco producers and sellers, as well as tortuous liability thereof have been discussed.

In the second part, the study explained the legal effect in case these companies are proved liable; while explaining the procedures of civil suit, as well as the old methods adopted by tobacco producing companies aiming to escape from liability in order to avoid paying compensation. This study also clarifies the risks acceptance theory, which was developed by judicial jurisprudence as a modern method to avoid compensation, and the extent of its applicability to civil liability.

Accordingly, this study ended to many important conclusions, represented by the necessity that tobacco producing companies adhere to specific conditions for producing tobacco. In addition to considering the final suppliers liable when breaking contractual liability with the consumer, unless the identity of the prior supplier is proved. Finally, even if tobacco producing companies adhere to these conditions and their products are not defective, they are still responsible for tortuous liability under the civil rule " even someone lacking capacity, who is responsible for inflicting damage of any kind must make restitution for the damage caused."

Besides, even if these companies adhere to the aforesaid conditions, they are still under tortuous liability according to "any harm to others must be remedied by the party responsible". Although these companies are deemed responsible, they can stick to risk acceptance theory in order to avoid responsibility. The study recommends that countries should set more strict conditions on these companies in order to reduce the harms.

**المقدمة:**

**قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم: "وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" صدق الله العظيم (سورة البقرة، الآية ١٩٥).**

يعد التدخين ومنتجاته من أخطر ما ابتلي به الإنسان في عصرنا الراهن، حيث أنه يؤدي إلى إلحاق خسائر فادحة في الأموال والأنفس على حد سواء، وعلى الرغم من مناشدة الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية للمجتمع البشري؛ للحد من هذا الداء، إلا أن أفراده يستمرون في تعاطيه، فترى التدخين منتشراً في المجتمع بجميع فئاته.

يعتبر التدخين من أخطر الظواهر التي تؤثر على صحة الإنسان، وخصوصاً الجهاز التنفسي، مما يؤدي إلى الوفاة[1]، وهذا ما أثبتته الأبحاث العلمية، والتي أكدت أن نسبة الوفيات نتيجة التدخين في الدول التي كانت تسمى بالاشتراكية بلغت 17% تقريباً من مجمل الوفيات التي حدثت عام 1995[2]، وقامت منظمة الصحة العالمية بإعداد دراسة جديدة بتاريخ 19/10/2019، والتي جاء فيها أن نسبة المدخنين بين الذكور آخذة في الانخفاض نتيجة الجهود المبذولة في مكافحة ظاهرة التدخين، وجاء في هذه الدراسة أن انخفاض تعاطي التدخين العالمي يصل إلى ما يقارب 60 مليون شخص وفقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية في الإصدار الثالث منه عن الفترة الممتدة ما بين عام 2025-2000م[3].

وتوضح هذه الدراسة مسؤولية شركات إنتاج التبغ عن الأضرار الناتجة عن التدخين، وتحقق الكثير من الفائدة للمتضرر، مما يؤكد دور العدالة في دعم الصحة.

---

[1] خليفة، محمد، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٥.

[2] تقرير منظمة الصحة العالمية عن وباء التبغ العالمي، ٢٠٠٨ راجع الموقع الإلكتروني: https://apps.who.int

[3] تقرير منظمة الصحة العالمية عن اتجاهات تعاطي التبغ على الصعيد العالمي، بتاريخ 19/10/2019م، عين المرجع.

وتتمثل الفوائد التي يمكن تحقيقها فيما يلي: حصول المتضرر على تعويضات نقدية تساعد في تغطية تكاليف علاج الأمراض الناجمة عن التدخين، كما أن الدعاوى القضائية تساهم في إثارة الرأي العام نتيجة التغطية الإعلامية التي تقوم بإعداد تقارير مختلفة حول مخاطر التدخين، مما يساعد في الحد من هذه الظاهرة، إضافة إلى الكشف عن بعض الوثائق التي تمكِّن أحد الأطراف من المطالبة بها كالوثائق الخاصة بصناعة التبغ، والتي كشفت عن مخاطر التدخين الصحية[1].

## أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تهتم بجميع فئات المجتمع، فالتدخين يشمل الرجال والنساء والصغار والكبار، وفي أنها تبين كيفية ملاحقة شركات إنتاج التبغ من أجل جبر الضرر الذي يلحق المضرورين من تعاطيه، وبالتالي إلى توفير العلاج لهم، وقد تشكل رادعاً للمتعاطين عن التعاطي عند معرفة أضراره، وللشركات بالتزامها الإعلان عن أضراره بوضوح.

## إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول محاولتها توفير آلية وإمكانية إثبات مسؤولية شركات إنتاج التبغ المدنية عن الأضرار الناتجة عن التدخين رغم التزامها بشروط ومواصفات إنتاج التبغ، وكيفية ملاحقتها قضائياً رغم ذلك، وذلك عبر الإجابة عن سؤال مفاده: هل تكفي مشروعية وقانونية المنتَج لتعطي المُنتِج الحصانة القانونية لمنع مساءلته عن الأضرار التي تصيب المتضرر من التدخين، أم يمكن مساءلة منتِج التبغ رغم الالتزام بشروط ومواصفات إنتاج التبغ؟

[1] وثائق صناعة التبغ، ماهي، وما تخبرنا به وكيف يتم البحث عنها، دليل علمي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ٢٠٠٣.

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لعدة أهداف هامة تتمثل فيما يلي:

1. مدى مسؤولية شركات إنتاج التبغ عن مضار التدخين.
2. بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية شركات إنتاج التبغ المدنية.
3. بيان إجراءات ملاحقة شركات إنتاج التبغ قضائياً؛ للحصول على التعويضات نتيجة الأضرار التي تصيب المتضررين من التدخين.
4. التعرف على الأساس القانوني الذي ترد به دعوى المسؤولية المدنية عن مضار التدخين.

## منهجية الدراسة:

لقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، خاصة تحليل الطبيعة القانونية لشركات إنتاج التبغ، وبيان أثر تحققها، حيث نهج أسلوب المقارنة بين مسؤولية شركات إنتاج التبغ وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية في القانون الفلسطيني ومقارنتها مع بعض التشريعات في الدول الأجنبية والمجاورة.

## الدراسات السابقة:

من خلال البحث تبين أن الدراسات السابقة، التي تناولت المسؤولية المدنية بشكل عام، والدراسات الخاصة بتركيبات التدخين ومضاره، وأسبابه وطرق مكافحته، كثيرة ومتوفرة، إلا أن الدراسات المتخصصة في المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ قليلة جداً مقارنة بأهمية هذه الدراسة في وقتنا، والفقه القانوني الأمريكي هو الأسبق في تأصيل وتحليل مسؤولية شركات إنتاج التبغ، وقد تأخر النظام اللاتيني في مقاضاة شركات التبغ[1].

[1] العماوي، محمد علي، المسؤولية المدنية لشركات انتاج وتوزيع التبغ، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧م.

وهذه الدراسات رغم قلتها لم تبين الآثار الناجمة عن تحقق مسؤولية شركات إنتاج التبغ عن الأضرار التي تسببها للمتعاطين، وأيضاً لم تبين هذه الدراسات الوسائل التي يمكن لشركات إنتاج التبغ التمسك بها لدفع مسؤوليتها عن التعويض.

**ومن هذه الدراسات:**

1. رسالة دكتوراه بعنوان "المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ" للدكتور محمد علي العماوي، حيث تناول فيها الطبيعة المادية للتبغ ومنتجاته، ومسؤولية شركات إنتاج وتوزيع التبغ في القانون الأمريكي والفرنسي، وتطرق فيها لشروط قيام هذه المسؤولية في النظامين الأمريكي والفرنسي، وقدمت لنيل درجة الدكتوراه في جامعة القاهرة في مصر سنة ٢٠١٧م،

حيث توصل الباحث فيها إلى العديد من النتائج، من أهمها: إمكانية مقاضاة شركات إنتاج وتوزيع التبغ على أساس جبر الضرر الواقع فعلياً على المتضرر، وتوصل أيضاً إلى رفض القضاء الفرنسي إدانة شركات التبغ تحت ذريعة صعوبة إثبات العلاقة السببية بين تعيب هذه المنتجات والضرر الناجم عنها.

2. رسالة ماجستير بعنوان "نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين "لمحمد سعد خليفة، قدمت لجامعة أسيوط في مصر سنة ٢٠٠٣م.

وجاء فيها بيان الإحصائيات التي تبين مخاطر التدخين على صحة الأفراد، وأيضاً الإحصائيات التي تُظهر نسبة الوفيات الناتجة عن التدخين، كما تطرق فيها لمن له حق إقامة دعوى المسؤولية ضد شركات إنتاج التبغ، وإذا ما كان يمكن إقامتها بشكل فردي أو جماعي، إضافة إلى أساس هذه المسؤولية. وتوصل الباحث إلى عدم القدرة على تحديد مسؤولية المنتج للدخان على أساس المسؤولية العقدية؛ لعدم توافر النصوص الصريحة بهذا الموضوع، كما توصل في هذه الدراسة إلى إمكانية التمييز بين التدخين الإيجابي، حيث اعتبر المدخن الباحث متعاقداً، واعتبر التدخين السلبي غير متعاقد، أي أنه في التدخين

السلبي يتمكّن المضرور من الاستناد لأحكام المسؤولية التقصيرية في مقاضاة شركات إنتاج التبغ استناداً إلى اعتبار السجائر منتج خطر بطبيعته.

3. رسالة ماجستير بعنوان "المسؤولية القانونية الناجمة عن أضرار التدخين" للدكتور وليد بدر نجم الراشدي، حيث تناول فيها ماهية التبغ، وأضراره، والموقف الشرعي من تدخين التبغ، والموقف القانوني من التدخين، وقد قدمت لجامعة تكريت في العراق سنة ٢٠١٦م.

بين الباحث في هذه الدراسة الموقف الشرعي من التدخين، وناقش فيها الآراء الشرعية التي قيلت فيه، وناقش أيضاً الأدلة التي تحرم التدخين، سواء من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، ثم بيَّن فيها الموقف القانوني من التدخين، والمسؤولية الجنائية الناشئة عن أضرار التدخين.

وتوصل الباحث في هذه الرسالة إلى أنه لابد من تحقق العلاقة السببية بين التدخين والحالة المرضية التي يصاب بها المدخن؛ حتى تقوم مسؤولية شركات إنتاج التبغ على أساس المسؤولية التقصيرية.

4. بحث بعنوان "المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة "للدكتور أميد صباح عثمان، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، سنة ٢٠١٨م.

تطرق الباحث إلى الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن أضرار السجائر الإلكترونية، ودعوى هذه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن السجائر الإلكترونية، وأثر تحقق هذه المسؤولية.

وتوصل في نتيجة بحثه إلى عدم وجود نظام قانوني خاص ينظم مسؤولية المنتج عن أضرار السجائر الإلكترونية، حيث قصر دراسته فقط على السجائر الإلكترونية دون غيرها من منتجات التبغ.

## خطة الدراسة:

لأن موضوع الرسالة مقتصر على دراسة المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ عن الأضرار الناتجة عن التدخين، وغير شامل للمسؤولية الجزائية، كان علينا أن نبحث في تحديد هذه المسؤولية بين نوعيها المسؤولية العقدية، والمسئولية التقصيرية، وهذا هو الفصل الأول من الدراسة.

وعند تحقق هذه المسؤولية يكون من الواجب تحديد أثر هذه المسؤولية، وهذا ما يتناوله الفصل الثاني، ولكن قبل ذلك نتناول ماهية التدخين، ومخاطره، وطرق مكافحته، وذلك في مبحث تمهيدي.

**وعليه تكون خطة الدراسة كما يلي:**

المبحث التمهيدي: مضار التدخين والأحكام العامة للمسؤولية المدنية.

الفصل الأول: مدى قيام المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ وطبيعتها القانونية.

الفصل الثاني: أثر تحقق المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التدخين.

**تقسيم الدراسة:**

المبحث التمهيدي: مضار التدخين والأحكام العامة للمسؤولية المدنية.

المطلب الأول: مفهوم التدخين ومخاطره.

الفرع الأول: ماهية التدخين.

الفرع الثاني: أضرار التدخين.

الفرع الثالث: الوسائل القانونية للحد من أضرار التدخين.

المطلب الثاني: ماهية المسؤولية المدنية وأقسامها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية.

الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية.

الفرع الرابع: الخيرة والجمع بين قواعد المسؤولية.

الفصل الأول: مدى قيام المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ وطبيعتها القانونية.

المبحث الأول: المسؤولية العقدية لمُنتجي وبائعي التبغ.

المطلب الأول: ضمان العيوب الخفية كأساس لمسؤولية المُنتِج.

المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام كأساس للمسؤولية العقدية.

المطلب الثالث: السلامة المفترضة كأساس للمسؤولية العقدية.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للالتزام العقدي لمُنتجي وبائعي التبغ.

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية لمُنتجي وبائعي التبغ.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثالث: طرق دفع المسؤولية التقصيرية.

الفصل الثاني: أثر تحقق المسؤولية.

المبحث الأول: دعوى المسؤولية.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى ومدة تقادمها.

المطلب الثاني: التعويض عن أضرار التدخين.

المبحث الثاني: وسائل دفع المسؤولية.

المطلب الأول: الوسائل التقليدية.

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة "نظرية قبول المخاطر".

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

## المبحث التمهيدي:

لدراسة المسؤولية المدنية لشركات التبغ، لابد من التمهيد لها بمدخل عام يتضمن مفهوم التدخين، وأضراره، والوسائل القانونية للحد من أضرار التدخين (المطلب الأول)، ومن ثم التحدث عن ماهية المسؤولية المدنية وأقسامها (المسؤولية العقدية والتقصيرية)، وبيان الخيرة والجمع ما بين قواعد المسؤولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم التدخين

لابد لنا من بيان ماهية التدخين وأضراره والوسائل التي من الممكن أن تحد من التدخين لذلك سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: ماهية التدخين

يعرّف الدخان لغةً بأنه: دخن، دخان، أدخنة، دواخن، دواخين: نبات عشبي من فصيلة النجيليات، أنواعه كثيرة، برية وزراعية، حبه صغير وأملس يشبه حب السمسم، ويعد من النباتات الطبية[1].

الدكتور طارق الطواري يعرف الدخان اصطلاحاً بأنه عنصر مركب من مواد غازية لها صورة مادية تبغية، عند احتراقها تأخذ شكل الغازات المتطايرة من خلال عمليتي الحرق والمص من المدخن، ولها أثر بيولوجي خطير، ويؤدي لإضعاف الخلايا المناعية[2].

وتم تعريفه في مختار الصحاح بأنه فعل المدخن إذا أشعل السيجارة ومصها بشفتيه ليخرج دخاناً من أنفه وفمه[3].

---

[1]. المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية، ط٥، دار الأمواج، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص ٤٠٧.

[2] الطواري، طارق، حكم الدين في عادة التدخين، جامعة الكويت، المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقدة في القترة ما بين ٢٦-٢٧ ابريل ١٩٩٨م.

[3]الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، حققه واخرج أحاديثه يحيى خالد توفيق، تقديم الدكتور عبد الوهاب فايد الجامعة ام القرى، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، سنة ١٩٩٩م، ص٢٠١.

وعرفه الدكتور محمد أمين عثمان بأنه من الفصيلة الباذنجانية، والتي تتصف أكثر نباتاتها بخصائص مخدرة، وتشمل نباتات سامة[1].

## الفرع الثاني: أضرار التدخين

تتعدد الأضرار الناتجة عن التدخين، فمنها ما يتعلق بصحة الإنسان، ومنها ما يتعلق بالبيئة، ومنها ما يتعلق بالاقتصاد.

### أولاً: الأضرار المتعلقة بالصحة

أثبتت إحصائيات منظمة الصحة العالمية، التي أجريت بهدف توضيح الأضرار التي يتسبب بها التدخين على صحة الإنسان، أن التدخين يضر بالصحة[2]، حيث يحتوي التدخين على مواد كيميائية يزيد عددها ٤٧٠٠ مادة[3]، ويحتوي الدخان على تركيبات سامة تضر بصحة الإنسان مثل أول أكسيد الكربون ويختلف وجوده في التبغ بحسب مقدار الأكسجين ويعد غازاً ساماً بسبب ما ينتج عنه من ضعف فاعلية الدم على نقل الأكسجين لمختلف خلايا الجسم[4]، وأيضاً يحتوي على النيكوتين والذي يعد المادة الأساسية التي تسبب الإدمان، وأيضاً مادة القطران التي تسبب العديد من المشاكل الصحية منها التهاب اللثة[5].

---

[1] عثمان، محمد امين، التدخين في ميزان الإسلام، ط١، دار البيارق، عمان، ٢٠٠٧م، ص١٣.

[2] منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، تقرير منظمة الصحة العالمية عن وباء التبغ العالمي بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩م.

[3] مقال بعنوان: مكونات السجائر، مؤسسة بن حمد الطبية راجع الموقع الالكتروني تم الدخول بتاريخ ٥-٥-٢٠١٩: www.hamad.qa

[4] شحاته، حسن احمد، التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ط١، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة- مصر، سنة ٢٠٠٦م، ص ٢٧-٢٨.

[5] مقال بعنوان: بين النيكوتين والقطران في تدخين السجائر، جريدة الشرق الأوسط، عدد ٣٤٦٤، ٢٠١٥/١٠/٩، تاريخ الدخول ٢٠١٩/٥/١٤.

وتكون بداية التدخين من خلال محاولة صغيرة، لتتطور بعد ذلك وتصل إلى الإدمان، الأمر الذي يتسبب بعدة أمراض، منها: أمراض الرئة والقلب، وأمراض الجهاز التنفسي، والسرطان، وغيرها الكثير من الأمراض الصحية الأخرى، مما يؤدي إلى وجود أربعة ملايين حالة وفاة سنوياً نتيجة ذلك[1].

كما أن الأضرار الصحية لا تقتصر على المدخِّن، بل تؤثر على غير المدخنين ممن يستنشقون دخان التبغ، وهو ما يعرف بـ"التدخين السلبي"، وينتج عنه إصابة الشخص بأمراض مختلفة، منها: صعوبة التنفس، الربو، التهابات الحنجرة[2].

ولا يختلف مجتمعنا الفلسطيني عن بقية المجتمعات التي ينتشر فيها التدخين، حيث أثبتت دراسات أجريت في قطاع غزة سنة ١٩٩٥ على شريحة كبيرة من المجتمع أن نسبة المدخنين بلغت ٦٨,٥٪[3]، وفي الضفة الغربية تنفق السلطة الفلسطينية الملايين على علاج الأمراض الخطيرة التي يسببها التدخين[4].

## ثانياً: الأضرار المتعلقة بالبيئة والاقتصاد

تبدأ الأضرار المتعلقة بالبيئة منذ اللحظات الأولى لتصنيعه وإعداده، حيث يتم تجفيفه في أماكن التجفيف، لذلك يتم قطع أشجار الغابات، الأمر الذي يحدث الكثير من المشاكل في تنقية الهواء، وبالتالي الإضرار بالبيئة[5].

---

[1] أبو الذهب، بسام، وناجي، ميساء، للقدوة دور مهم في مكافحة التدخين، ندوة اليوم العربي السوري لمكافحة التدخين، دمشق، ٩ أيلول عام ٢٠٠٠م، ص ٣٤.

[2] الداوودي، علي غالب، موقف الإسلام والقانون والقضاء من اضرار التدخين كفعل ضار، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد "٢٠" عدد "١"، ٢٠٠٤، ص٢٠١.

[3] القدوة، وليد، التدخين دمار اقتصادي واجتماعي، مديرية التوجيه السياسي والمعنوي، غزة، فلسطين، ١٩٩٥، ص٩.

[4] الشوا، هاشم، صحيفة البلاد، غزة، السنة الثانية، العدد"٢٣٧٥"، ديسمبر ١٩٩٧، ص٢٣.

[5] العمري، علي محمد يوسف، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، جامعة العين، دولة الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٩، ص٣.

وتتمثل أضرار التدخين على المستوى الاقتصادي في أنه يؤدي إلى إنفاق مبالغ عالية على المدخنين تصل إلى خمسمائة مليار دولار، وفقاً لما قدرته منظمة الصحة العالمية، ويستهلك ما يقارب ١٥٪ من إجمالي النفقات المخصصة للرعاية الصحية في الدول عالية الدخل، ومن أكثر الوسائل الفعالة للحد من التدخين زيادة الضرائب على التبغ، وزيادة السعر على السجائر بنسبة ١٥٪، مما يقلل من انتشار التدخين بنسبة ٤ . ٨٪[1].

هذا على الصعيد العالمي، أما بالنسبة إلى الأضرار الاقتصادية الناتجة عن التدخين على الصعيد الشخصي، فتتمثل في تكبيد الشخص المدخن تكاليف مالية عالية؛ بسبب التدخين بشكل شهري، وهذه المبالغ تكفي للقيام بأعمال أخرى مفيدة، أو شراء شيء ضروري للحياة[2].

وبلغت نفقات شركات التبغ بخصوص الترويج لمنتجاتها حوالي ٨,٧ مليار دولار تقريباً سنة ٢٠١٦م، وهذا يؤكد ارتفاع المبالغ التي أنفقتها عن عام ٢٠١٥م، والتي تبلغ ٨,٣ مليار دولار، أي أن الشركات قامت بإنفاق ما يقارب ٥,٨ مليار دولار لتخفيض أسعار الدخان على المستهلكين بنسبة ٥,١٪ في عام ٢٠١٦م، وأنفقت على ذلك ٧٥٩,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥م[3].

وعليه لابد من اتخاذ إجراءات من قبل الدول لمكافحة ظاهرة التدخين، وللمحافظة على صحة الإنسان، وهذا يقلل من النفقات العالية التي تتحملها الحكومات على مصروفات العلاج الناتج عن أمراض التدخين[4].

---

[1]Adam smith Nottingham (2015-7-4), the economic impact of smoking and reducing smoking prevalence.

[2] financial, physical and social costs of smoking, find out more about the effects of SHS and how to prevent them at the American Cancer society, www.sciencedirect.com, 10/5/2019.

[3] economic trends in tobacco www.cdc.gov10/5/2019 تم القراءة بتاريخ

[4] الداودي، غالب علي، مرجع سابق، ص٢١٤.

## الفرع الثالث: الوسائل القانونية للحد من أضرار التدخين

ويمكن تلخيص هذه الوسائل القانونية مسألتين كالتالي:

**أولاً: حظر التدخين في الأماكن العامة لتلافي أخطار التدخين السلبي**

التدخين السلبي هو أن يتعرض غير المدخن لدخان التبغ من خلال استنشاقه في الأماكن العامة أو الخاصة، وحسب المادة (١١٨) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، فإن "القرائن العلمية أثبتت دون لبس أن التعرض لدخان التبغ يسبب الوفاة والأمراض والعجز"[1].

كما أن المدخنين السلبيين يستنشقون ما يقارب عُشر كمية الدخان الذي يخرج من السجائر، والذي يحتوي على أول أكسيد الكربون، والنيكوتين، والقطران، وفي إحصائية أجريت في بريطانيا إذا كان يتوفى (١٠٠) ألف شخص في لندن في العام الواحد، فإن هناك (١٠٠٠) شخص من بينهم غير مدخنين[2].

لقد سنت بعض الدول تشريعات وطنية للحد من الدخان، وورد فيها حظر التدخين في الأماكن العامة؛ كي لا يتعرض الغير لدخان التبغ، حيث تم الاقتراح في المؤتمر العالمي لجمعية الصليب الأحمر العالمي المنعقد في ٣١ أكتوبر ١٩٨٦ في جنيف حول حظر التدخين في المؤتمرات الدولية، والجمعية العامة، والحركات الوطنية للهلال، والصليب الأحمر الدوليين[3].

ومنحت اتفاقية مكافحة التبغ الدول الأعضاء نوعاً من المرونة لمكافحة ظاهرة التدخين السلبي في الأماكن العامة، وذلك من خلال اتخاذ تدابير تنفيذية أو تشريعية للحد من هذه الظاهرة، كما أكدت على ضرورة اتخاذ تدابير توفر الحماية الكافية من أجل عدم التعرض لدخان التبغ، سواء في وسائل النقل

---

[1] اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ، ٢١ مايو ٢٠٠٣، مادة (١١٨).

[2] الدنشاري، عز الدين، وسينوت حليم دوس، التدخين، دراسة علمية وهادفة، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، ١٩٩٦، ص١٥٢.

[3] tobacco smoking, 254 Int'l rev. red cross 340, 340_88 (1986), http://seatca.org, 12/5/2019

العامة، أو الأماكن العمومية والداخلية[1]،وتم حظر التدخين في فلسطين وفقاً لنص المادة ١٥، والمادة ٤من قانون مكافحة التدخين رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥م[2]، وأيضاً تنص المادة (٣) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م على " من حق المستهلك العيش في بيئة نظيفة وسليمة وحصوله على سلعة مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية".

**ثانياً: حظر الإعلان عن منتجات التبغ**

يعرف الإعلان اصطلاحاً بأنه أي شكل من أشكال الاتصال التجاري، أو التوصية التجارية، أو يحتمل أن يكون له تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ، أو لتعاطي التبغ، بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

وتعتبر الإعلانات عن التبغ أحد أهم الحوافز التي تدفع الشخص إلى التدخين، وتسعى شركات التبغ دائماً إلى إخفاء الحقائق العلمية عن أضرار وأخطار التبغ والمواد المكونة له، مثل: القطران، والنيكوتين، ومن الأمور التي تزيد من مشكلة التبغ قبول بعض الصحف ترويج الإعلان عن التبغ من أجل جمع مبالغ مالية عالية[4]،والقانون المصري أكد على حظر الإعلان أو الترويج لشراء السجائر بمختلف أنواعها،

---

[1]اتفاقية مكافحة التبغ، مرجع سابق، مادة (١١٤ أ).

[2]قانون مكافحة التدخين رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ في فلسطين المادة (٤) والتي تنص على " انه يحظر تدخين أي نوع من أنواع التبغ في المكان العام"، المادة (١٥)تنص على ما يلي: " يحظر وضع ماكينات بيع التبغ التي تعمل بالنقود في الأماكن العامة".

[3]اتفاقية مكافحة التبغ، مرجع سابق، مادة (١١ج).

[4]الحجاج، محمد بن صالح، التدخين ومسؤوليتنا نحو الأجيال القادمة، تم القراءة بتاريخ 2019/5/12: www.tadawi.com

سواء كان ذلك في المجلات أو الصحف وغيرها[1]، وأيضاً في الأردن تم حظر الإعلان عن التدخين، وتشجيع مكافحة التدخين من خلال نشر التوعية الجماهيرية حول مخاطره[2].

وعليه فلابد من حظر الإعلان عن التدخين من أجل حماية فئات المجتمع بأكمله، لذلك لابد من توعية هذه الفئات بشأن مخاطر التدخين[3].

وقد حظر قانون الحدث الأردني في المادة (٣) منه[4]، وكذلك فعل المشرع الفلسطيني بأن حظر الإعلان عن التبغ بأي شكل من الأشكال في المادة (١١) من قانون مكافحة التدخين، والتي تنص على الآتي: "يحظر إعداد أو طبع أو عرض أو تعليق أي إعلان لأغراض الدعاية عن التبغ أو الترويج له"، وقد ورد الحظر أيضاً في المادة (٥) منه[5]، وأيضاً المادة (١٥) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني التي تنص على " كل من يقوم بالترويج والإعلان للمنتجات أن يراعي توافق ما يعلن عنه وواقع مواصفات المنتجات المعلن عنها، ويجب الاّ ينطوي ذلك الإعلان على خداع أو تضليل المستهلك".

---

[1]القانون المصري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢م، وبتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم (٥٢) الصادر سنة (١٩٨١) بشأن الوقاية من اضرار التدخين، مادة (٦).

[2]قانون الصحة العامة (الأردني) رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨، ديوان التشريع والرأي، مادة(١٤أ) والتي تنص على الاتي: "تشجيع أنماط وسلوك الحياة الصحية وتعزيزها بما في ذلك الأنشطة البدنية واتباع أساليب التغذية السليمة وتشجيع مكافحة التدخين.

[3]نصار، حسين، تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ١٨، وأيضاً ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق ٢٠٥، عدد٣، جامعة الكويت، الكويت، سنة ٢٠٠٣، ص ٢٠٧.

[4]قانون الاحداث الأردني رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١م، مادة (٣) منه.

[5]المادة (٥/و٩) من قانون مكافحة التدخين الفلسطيني رقم (٢٥) بسنة ٢٠٠٥م، المادة (٥) والتي تنص على أنه " يحظر التدخين في ساحات المدارس ورياض الأطفال"، أما المادة (٩) فهي تنص على ما يلي: "يحظر استيراد أو بيع أو صنع مقلدات التبغ بما فيها أصناف الحلويات ولعب الأطفال التي تصنع على أي شكل من أشكال التبغ".

## المطلب الثاني: ماهية المسؤولية المدنية وأقسامها

لابد لنا من بيان قواعد المسؤولية المدنية وأقسامها وأركانها، لذلك سوف أقسم هذا المطلب إلى أربعة فروق على النحو الآتي:

### الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية

تعرَّف المسؤولية المدنية بأنها: الحكم على من أخل بالتزام واقع عليه تجاه الغير أن يعوض عن الضرر الذي ينشأ عن إخلاله بهذا الالتزام، سواء كان هذا الالتزام تقصيرياً، فيلتزم الفاعل بالتعويض نتيجة إخلاله بالتزام قانوني مفروض عليه من عدم الإضرار بالغير، أو التزاماً تعاقدياً يلتزم المتعاقد بأن ينفذ التزامه بالوقت المحدد، وإلاّ تقوم مسؤولية العقدية، ويُحكم عليه بالتعويض.

وتعرّف المسؤولية أيضًا بأنها: "كل مسؤولية تنشأ عن إخلال بالتزام سابق، وقد يختلف نوعها باختلاف مصدرها، فإذا كان مصدرها الإرادة، فإنها تعد مسؤولية عقدية، وإذا كان مصدرها القانون، فهي مسؤولية تقصيرية، وفي كليهما يحكم المُخل بالتزاماته بالتعويض"[1].

### الفرع الثاني: المسؤولية العقدية

لابد لنا في هذا الفرع من بيان مفهوم المسؤولية العقدية وشروطها وأركانها، لذلك سوف أقسم هذا الفرع على النحو الآتي:

**أولًا:** مفهوم المسؤولية العقدية

تعرّف المسؤولية العقدية بأنها: "التزام المتعاقد الذي أخل بالتزامه بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من أضرار نتيجة دعم تنفيذه لالتزاماته"[2].

---

[1] الدناصوري، عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط١، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٨م، ص١٥.

[2] طلبة، وهبة خطاب، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (العقد والإرادة المنفردة)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٥٠٧..

**ثانيًا:** شروط المسؤولية المدنية

1- يجب أن يكون هناك عقد ما بين المسؤول والمضرور، وفي حال عدم وجود عقد لا تقوم المسؤولية العقدية.

2- يجب أن يكون العقد مستوفياً لكافة أركانه وشروط صحته، أي أن يكون لازماً ونافذاً.

3- أن يقع من الطرف المسؤول إخلال لالتزام عليه ناشئ عن هذا العقد من شأنه أن يلحق ضررًا بالمضرور[1].

**ثالثًا:** أركان المسؤولية العقدية

1. الخطأ العقدي

يعرّف الخطأ العقدي بأنَّه: "عدم قيام المدين بالوفاء بما يقع على عاتقه من التزامات تم الاتفاق عليها بموجب عقد مبرم بين المتعاقدين بشكل صحيح، كما يتمثل هذا الخطأ العقدي في الانحراف سلبًا أو إيجابًا في سلوك المدين، ويؤدي إلى مؤاخذته"[2].

ويعرَّف أيضًا بأنه: "عدم قيام المدين بالتزامه الناشئ عن العقد، دون أن يكون عدم تنفيذه لالتزاماته راجعاً لسبب قوة قاهرة"[3].

2. الضرر

والذي يمثل الركن الثاني من المسؤولية العقدية، فعدم قيام المسؤول بتنفيذ التزاماته لا يكفي وحده لقيام المسؤولية العقدية دون حدوث ضرر نتيجة لذلك[4].

---

[1] مأمون، عبد الرشيد، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٩٠.

[2] أبو مارية، علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، أطروحة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٧٨.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، المجلد الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٥٢م، ص٦٥٦.

[4] أبو السعود، رمضان، مبادئ القانون، المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥، ص٤٩٤.

3. العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر

لابد من توافر علاقة سببية بين الخطأ العقدي والضرر حتى تقوم مسؤولية المُنتِج عن الأضرار التي تلحق المستهلك نتيجة عيب في المنتَج.

**رابعا:** طبيعة التعويض عن المسؤولية العقدية

إن الضرر الذي يعوض عنه في المسؤولية العقدية يختلف عن نطاق التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية.

فالمسؤولية العقدية تقتصر التعويض على الضرر المادي المباشر المتوقع؛ لأن هذه المسؤولية مصدرها العقد فإن القانون افترض أن هذه الإرادة انصرفت لجعل المسؤولية عن الضرر تقتصر على المقدار الذي يتوقعه المدين[1].

وأيضًا التعويض يكون فقط عن الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه دون الربح الفائت، أي لا يشمل الكسب الفائت، وهذا ما أكدته المادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو العقد، فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه"[2].

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص٢٦٣

[2] تمييز أردني رقم ١٩٩٩/٥٢٦، جاء فيه "لا يحكم بالضرر الأدبي ولا بما فات من كسب أو ربح" فيما يتعلق بالضرر الأدبي في المسؤولية العقدية أنه لا تعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، مجلة نقابة المحامين العدد الخامس ٢٠٠٠م ص١٨٣٥.

## الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية

### أولًا: مفهوم المسؤولية التقصيرية

هي المسؤولية التي تقوم على أساس الضرر الناتج عن إخلال بالتزام قانوني، ألا وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وتعرّف أيضاً بأنها المصدر الثالث من مصادر الالتزام بوجه عام، والمصدر الأول من المصادر غير الإرادية، أي أنها تأتي نتيجة لوقائع مادية.

### ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية

1- الفعل

لابد لنا من التمييز بين الخطأ والفعل كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية، حيث يعد الخطأ وفقاً للنظرية الشخصية أساس المسؤولية التقصيرية، فكل خطأ يسبب ضرراً للغير يُلزم مرتكبه بالتعويض، والفضل يرجع في صياغة هذه النظرية إلى القانون المدني الفرنسي القديم، وأن المقصود بالخطأ هنا مخالفة القانون، وأن المشرع المصري أخذ بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، خصوصاً في المادة (١٦٣) منه، والتي تؤكد أن الخطأ هو أساس قيام المسؤولية التقصيرية[1].

2- الضرر

يعد الضرر ركنًا هامًا من أركان المسؤولية المدنية، ويعتبر عماد المسؤولية المدنية، والمسؤولية لا تقوم دون ضرر، لذلك يرى بعض الفقهاء أنه يجب البحث عن الضرر قبل البدء بالبحث عن الفعل[2].

---

[1] عبد الرحمن، احمد شوقي محمد، المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٨م، ص ١٦٣. وأيضاً نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري التي تنص على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

[2] الشرعة، موفق، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٣، ص٣٤.

ويعرَّف الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب مصلحة مشروعة أو حقًا يحميه القانون، سواء لحق هذا الضرر جسم المضرور أو كرامته أو شرفه... إلخ"[1].

3- العلاقة السببية بين الضرر والفعل

تعني العلاقة السببية أن هناك علاقة مباشرة بين الفعل الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي لحق بالمتضرر، حيث أن العلاقة السببية تعتبر الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، وهي ركن مستقل عن ركن الفعل، وأن على المتضرر إثبات أن الضرر الذي لحق به ناتج عن هذا الفعل الذي ارتكبه المسؤول في ذلك المنتج[2].

وحتى يستطيع المتضرر مقاضاة المسؤول ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، يجب عليه إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، حينها تعتبر مسؤولية المُنتِج مسؤولية قائمة[3].

**ثالثًا:** طبيعة التعويض عن المسؤولية التقصيرية

إن التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية أوسع من التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، حيث يشمل التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر، وأيضًا المتوقع وغير المتوقع، وبالتالي يعوض عن الضرر، سواء كان ماديًا، أو أدبيًا، ويعوض عن الكسب الفائت[4].

---

[1] الذنون، حسن علي، والرحو، محمد سعيد، الوجيز في النظرية العامة الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠م، ص٨.

[2] اقصاصي، عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٤٨٢.

[3] عبد الجليل، يسرية، المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٠٠.

[4] السنهوري، مرجع سابق، ص٨٦٦.

**الفرع الرابع: الخيرة والجمع ما بين المسؤولية العقدية والتقصيرية:**

لابد لنا من بيان الآراء الفقهية التي تتحدث عن جواز الجمع أو الخيرة ما بين نوعي المسؤولية، وأجمعت غالبية الفقه على عدم جواز الجمع ما بين المسؤوليتين على اعتبار أن التعويض لا يجوز أن يتم مرتين، فلا يجوز للمضرور الحصول على التعويض أكثر من مرة عن ذات السبب، وكل من التعويض في المسؤولية العقدية والتعويض في المسؤولية التقصيرية له خصائص مستقلة، لذلك لا يستطيع الدائن أن يجمع في دعوى واحدة بين قواعد هاتين المسؤوليتين.

ويؤيد الباحث هذه الآراء، ويؤكد عدم جواز الجمع بينهما تطبيقًا لمبدأ عدم جواز التعويض عن الضرر أكثر من مرة، أي لا يستطيع الدائن تأسيس دعواه إلا على أحد المسؤوليتين عندما تتوافر قواعد قيام المسؤوليتين في الوقت نفسه.

أما فيما يتعلق بالخيرة بين هاتين المسؤولين، فهناك رأي يقول بجواز الخيرة بينهما، حيث يحق للدائن أن يختار تأسيس دعواه على إحدى المسؤوليتين، وما يحقق له مصلحة أكبر في حال توافر شروط كليهما، وفي حال عدم توافر هذه الشروط في إحدى المسؤوليتين، فلا تجوز الخيرة بينهما[1].

اتجاه آخر من الفقه، وهو الرأي الغالب، والذي ينادي بعدم جواز الخيرة بين هاتين المسؤوليتين، وتم تبرير هذا الرأي بأن العقد شريعة المتعاقدين، ولهم الحرية في تنظيم علاقاتهم العقدية، ويجب احترام ذلك، ولا يجوز التمسك بالمسؤولية التقصيرية واختيارها بدلًا من العقدية التي يجب أن تستأثر بين المتعاقدين وحدهم.

ويؤيد الباحث الرأي الأول، الذي يجيز الخيرة ما بين المسؤوليتين فيما يحقق أكثر مصلحة للمضرور في حال توافر كل من شروط المسؤولية[2].

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص٧٥٩.

[2] عمران، محمد علي، الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠،ص١٧٧.

## الفصل الأول

## "مدى قيام المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ وطبيعتها القانونية"

لابد لنا في هذا الفصل، وبعد التعرف على المقصود بالمسؤولية المدنية، أن نتناول الطبيعة العقدية لمسؤولية مُنتجي وبائعي التبغ (المبحث الأول)، ثم نتناول الطبيعة التقصيرية لمسؤولية مُنتجي وبائعي التبغ (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: المسؤولية العقدية لمُنتجي وبائعي التبغ

اتجه بعض الفقه إلى أن مسؤولية مُنتجي وبائعي التبغ هي مسؤولية عقدية أساسها العقد الذي يربط المُستهلك بالمُنتج، لذلك تقوم مسؤولية المُنتج والمُوزع (كون المنتج لا يبيع منتجاته للمستهلكين بشكل مباشر) حال عدم التزامه بواجبه في الإعلام والتحذير من هذه المنتجات، أيضًا يجب أن تشتمل علبة التبغ على بيانات محددة ومبينة لنسبة التركيبات الخاصة بهذا المنتَج، وأيضًا يجب ذكر التحذيرات الصحية التي يتم تحديدها من قِبَل الوزارة، وعدم مراعاة هذه البيانات يؤدي إلى تحقق مسؤولية شركات إنتاج التبغ العقدية[1].

[1] حلمي، ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠١م، ص٣٩، وأيضا المؤتمر العالمي الذي عقد في عمان في سنة٢٠٠١م، وحضر المؤتمر ممثلين عن ٢٠ دولة من دول الأعضاء والمحامين وغيرهم، وتم اتخاذ العديد من الخطوات من اجل مكافحة ظاهرة التدخين منها: المادة (١٠) منها التي تنص على "تنظيم الكشف عن منتجات التبغ، وتم ذكر ضرورة الكشف عن المكونات السامة لمنتجات التبغ.

وقد أسسوا رأيهم هذا على ما يلي:

## المطلب الأول: ضمان العيوب الخفية كأساس لمسؤولية المُنتج العقدية

لابد لنا من معرفة المقصود بالعيب الخفي وشروطه، لذلك سوف أقسم هذا المطلب إلى مفهوم العيب الخفي الموجب للضمان (الفرع الأول)، وشروط هذا العيب (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم العيب الخفي الموجب للضمان

يعرّف الضمان بأنه: "الالتزام الذي يعتمد على نقل ملكية المنتج بشكل نافع للمشتري، سواء كان الضمان اتفاقيًا أم قانونيًا[1].

أما العيب فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع".[2]

وقد اختلف الفقهاء حول أساس ضمان المُنتج للعيوب الخفية، فيرى بعض الفقهاء أن مساءلة المنتج في حالة العيب الخفي يعتمد على حسن النية، أي أن المشتري اعتمد أنه اشترى منتجًا سيحقق له الغاية من شرائه، فإنه يدفع الثمن لقاء هذه الغاية، فإذا لم تتحقق، يكون المُنتج قد اكتسب الثمن المتفق عليه دون وجه حق[3].

---

ايضاً المادة (١١) منها "التي تنص على طريقة تغليف وتوسيم منتجات التبغ، ونصت على عدم الترويج عن طريق تغليف منتج التبغ وتوسيمه، لأي منتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة..... الخ، وأيضا المادة (١٣) "جاء فيها الحظر الشامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته..... الخ.

[1]دياب، اسعد، ضمان العيوب الخفية، دار اقرأ، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣، ص٢٦.

[2]محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٤٨/٤/٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٢٩٦، ص٥٨٧.

[3]فرج، توفيق حسن، عقد البيع والمقايضة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٩، ص٤٠٢.

والبعض الآخر من الفقه ألزم المُنتج بضمان العيوب الخفية حتى لو لم يعلمه بنفسه، فيجب عليه إعلام المستهلك بجميع المعلومات التي تتعلق بالمنتج، وأساس ذلك هو الشريعة الإسلامية التي تلزم المُنتج بإعلام المستهلك بعيوب مُنتجاته الخفية[1].

## الفرع الثاني: شروط العيب الخفي الموجب للضمان

لابد من توافر شروط حتى يستطيع المستهلك الرجوع على المُنتج بضمان العيب الناتج عن منتجاته، ولمعرفة هذه الشروط، سأقوم ببيانها على النحو الآتي:

أولًا: أن يكون العيب قديماً

يعرّف العيب القديم بأنه: "العيب الذي يكون في المنتج منذ تسليمه للمستهلك، وبذلك يكون المنتج ضامنًا لهذا العيب الموجود في منتجه وقت إبرام العقد"[2].

١. وجود العيب قبل البيع

يعتبر العيب قديماً في المنتج إذا كان موجوداً به قبل أن يتم إبرام البيع، ويقع العبء في إثبات وجود العيب على المستهلك[3].

٢. حدوث العيب بعد أن يتم البيع ولكن قبل التسليم

في هذه الحالة يفترض أن يكون المُنتَج عند التعاقد سليمًا، ولكن أصبح معيبًا، وهو في يد المُنتج وقبل تسليمه للمستهلك، ففي هذه الحالة الذي يتحمل المسؤولية هو المنتج[4].

٣. حدوث العيب في يد المستهلك لسبب قديم من المُنتج

---

[1] المهدي، نزيه الصادق، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١١٥.

[2] مادة (٣/٥١٣) من القانون المدني الأردني التي تنص على "يعد العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع أو حدث بعده، وفي يد البائع قبل التسليم".

[3] مادة (٧٧) القانون المدني الأردني "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر".

[4] السنهوري، مرجع سابق، ص٧٢٢.

هنا في مثل هذه الحالة لابد من أن يكون العيب في المنتج خفيًا وقديمًا، فيكون ظاهر المنتَج لا يدل على وجود عيب فيه، فنصت المادة (٤/٥١٣) من القانون الأردني على ما يلي: "يشترط في العيب القديم أن يكون خفياً"، لذلك فإن الخفي لا يظهر بمشاهدة المنتَج، وأيضًا صعوبة اكتشاف العيب من الأشخاص العاديين "أن المعيار الذي اعتمده المشرع الأردني هو أن يلجأ إلى الخبرة لدى الرجل العادي، فإذا كان يجب على الشخص المعتاد فحص المبيع اعتبر المشتري مقصراً في ذلك، وإذا كان من خلال خبرته كشف العيوب، ولم يكشفها المشتري، يعد العيب ظاهراً، ووجب عليه اكتشافه[1].

ثانيًا: أن يكون العيب الخفي مؤثرًا

يقصد بأن يكون العيب مؤثرًا، أي أن يَنتقص من قيمة المُنتَج أو قيمة المَنفعة منه، وقد تَنتقص من قيمته دون الانتقاص من منفعته[2].

ونصت المادة (١٩٤) على أنه يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون مؤثرًا وقديمًا في قيمة المعقود عليه".

وأن مسألة اعتبار العيب مؤثرًا أو لا مسألة تقديرية للقاضي من خلال الخبرة الفنية، ومثال ذلك: الذي يشتري بقرة من أجل ذبحها، وهي لا تَحلب، هذا يعد عيبًا خفيًا، هنا لا تؤثر على منفعتها، وهي الذبح، بعكس الشخص الذي يشتريها من أجل حليبها، فهنا يعد عيبًا مؤثراً[3].

الخلاصة من خلال العرض الموجز السابق، فإنه يتبين للباحث أن المشتري "المستهلك" يحق له الرجوع إلى البائع على أساس المسؤولية العقدية فيما بينهم على اعتبار أن البائع ملزم بضمان العيوب الخفية في حال توافر شروطها المذكورة في هذا المطلب بشكل مجتمع.

---

[1] الحكيم، جاك، العقود الشائعة، عقد البيع، دار الفكر، عمان، ١٩٧٠، ص٣٢٧.

[2] العطار، عبد الناصر توفيق، ماهية العيب وشروطه في القانون المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، ١٩٥٩، ص٣٠.

[3] ناصيف، إلياس، موسوعة العقود المدنية، عقد البيع، دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص٥٢٦.

## المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام كأساس للمسؤولية العقدية

يجب على المنتج أن يقوم بإعلام المستهلك بالأخطار التي قد تنتج عن منتجاته، ولبيان ذلك لابد لنا من بيان مفهوم الالتزام بالإعلام وشروطه كأساس لقيام مسؤولية المنتج العقدية.

### الفرع الأول: ماهية الالتزام بالإعلام

يعرّف الالتزام بالإعلام بأنه: "التزام قانوني يتمثل في الإفصاح عن جميع المعلومات التي من خلالها يستطيع المستهلك الإحاطة بالمنتج وشروط التعاقد"[1].

ويعرّف أيضاً بأنه: التزام يسبق التعاقد يتعلق بإلزام أحد أطراف العقد بأن يقوم بتقديم المعلومات اللازمة لإيجاد قبول سليم على العلم بجميع تفاصيل المنتج[2].

بعد التعرف على مفهوم الالتزام بالإعلام، لابد لنا في هذا الفرع من بيان شروط التزام المنتج بالإعلام على النحو الآتي:

١. يجب أن يتم الإعلام من قبل المنتج بشكل كامل، أي يشمل جميع المعلومات الكافية فيما يخص خصائص ومخاطر منتجاته.

٢. يجب أن يكون بشكل مكتوب ومرئي؛ لكي يتسنى للمستهلك قراءته بشكل واضح.

٣. يجب أن يكون الإعلام لصيقًا بالمنتج، أي لابد من كتابة هذه المعلومات على المنتج نفسه؛ لتجنب ضياعها أو إتلافها[3].

---

[1] عبد الحق، ماني، حق المستهلك في الإعلام، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٩، ص٣٤.

[2] أبو عمرو، مصطفى، موجز احكام قانون حماية المستهلك، ط١، منشورات الحلبي، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٩.

[3] زهية، شادي، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨، ص٧.

وهناك حكم هام لمحكمة النقض الفرنسية تؤكد فيه قيام المسؤولية العقدية للمُنتِج، وجاء فيه "إذا كان المُنتَج خطيراً، فإنه يجب على المُنتِج أن يبين للمستهلك جميع تفاصيل المُنتَج بشكل واضح وصريح، وليس الاكتفاء بالتحذير من خطورته بشكل يُخل بالتزامه بالإعلام، وجاء في حيثيات هذا الحكم أن المستهلك قام بشراء مادة لاصقة، وكان مكتوب عليها فقط عبارة "مادة قابلة للاشتعال"، وقام المستهلك بوضعها على إحدى غرف منزله، فقام ابنه بإشعال سيجارة، مما أدى إلى انفجار نتج عنه إصابات، وتم رفع دعوى المسؤولية على كل من مُنتِج هذه المادة وبائعها على أساس إخلاله بمبدأ إعلام عن مخاطر هذه المادة بشكل مفصل وواضح، في محكمة الاستئناف ردت الدعوى عن البائع، وحكمت ضد المُنتِج، ولم يرضَ بالحكم، فلجأ للطعن بالنقض، ومحكمة النقض أيدت حكم محكمة الاستئناف، وأكدت على التزام المُنتِج بإعلام المستهلك بكافة تفاصيل هذه المادة ومدى خطورتها، لذلك قررت قيام مسؤوليته على أساس أن الإخلال بهذا الالتزام ذو طبيعة عقدية[1].

**الفرع الثاني: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام**

رأي من الفقهاء يقول: إن التزام المُنتِج بالإعلام هو التزام تبعي غير منفصل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية.

حكم صادر عن محكمة بوزغ بتاريخ ٢٧/يونيو/١٨٩٣، والذي جاء فيه: "الحكم على البائع بمسؤولية لعدم قيامه بالالتزام الواقع عليه في إعلام المستهلك بالمعلومات الخطرة لمنتجاته التي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك على أساس أن البائع على علم بخطورة منتجاته كونه محترفًا بالمعدات التي يبيعها.

والبعض الآخر من الفقه عارض أصحاب الرأي الأول، وقالوا: إن التزام المنتج بالإعلام بخطورة منتجاته هو التزام مستقل عن التزامه بالإعلام عن العيوب الخفية، واستندوا لذلك بأن جميع المعلومات

[1] حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، الموسوعة الفقهية، صادر بتاريخ ١٩٧٣/١/٣١م.

المصرح بها ذات طبيعة عقدية لا يمكن أن تفصل عن العقد، أي أنه حتى لو تم الإفصاح عنها قبل إبرام العقد، إلاّ أنه يؤثر عند تنفيذه[1].

من خلال بيان الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق المنتِج، فإنه تبين للباحث أن من الممكن إقامة مسؤولية العقدية عندما يتخلف المنتِج عن القيام بواجبه المتمثل بإعلام المستهلك بمخاطر التبغ كونه عالمًا بهذه المخاطر قبل إبرام العقد.

## المطلب الثالث: السلامة المفترضة كأساس للمسؤولية العقدية

لابد لنا في هذا المطلب من بيان ماهية السلامة المفترضة وشروطها.

### الفرع الأول: ماهية السلامة المفترضة في النطاق العقدي

تعرّف السلامة المفترضة بأنها: "التزام عقدي يتم بموجبه إلزام أحد المتعاقدين بضمان سلامة جسد المتعاقد الآخر عندما يتم تنفيذ العقد المبرم بينهما، ويتقرر هذا الالتزام عندما ينشأ في مثل هذه العقود احتمالية تعرض سلامة أحد المتعاقدين الجسدية للضرر"[2].

وبعد التعرف على مفهوم السلامة المفترضة، لابد من بيان شروط الالتزام بضمان السلامة على النحو الآتي:

1- يجب أن يكون هناك خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسدية، فمثلاً: عقد النقل ينطوي على خطر بالنسبة للمسافر، مما يوجب على السائق ضمان سلامة الراكب، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لذلك من أجل تحقيق السلامة[3].

---

[1] سعد، حمدي احمد، الالتزام بالإفصاح بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ١٩٩٩، ص١٢٧.

[2] حسين، أنور يوسف، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، أطروحة دكتوراه، دار الفكر والقانون، جامعة أسيوط، المنصورة، مصر، ٢٠١٤، ص٢١٦.

[3] سرحان، عدنان إبراهيم، المفهوم والانعكاس، بحث في مجلة البحوث القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م، ص٧٥.

2- خضوع أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر عند تنفيذ العقد بالإضافة لشرط وجود خطر يهدد أحد أطراف العقد، لابد من خضوع أحد المتعاقدين للآخر عند تنفيذ العقد، أي أن التزام ضمان السلامة يتكون عندما يكون أحد المتعاقدين قادراً على السيطرة على الأسباب التي تحقق الخطر المسبب للأضرار الجسدية للمتعاقد الآخر الذي يكون فاقدًا لهذه القدرة[1].

3- يجب أن يكون المتعاقد الملتزم بضمان السلامة محترفًا أي يجب أن يكون هذا المتعاقد مؤهلًا للضمان، من خلال توافر الخبرة المفترضة لديه، فإن المستهلك الذي يتعاقد مع منتج ذي خبرة ينتظر منه حرصًا كبيرًا في تنفيذ المواصفات الملزم بها للإنتاج ضمن نطاق العقد، وخاصة فيما يتعلق بضمان السلامة الجسدية للمتعاقد الآخر[2].

## الفرع الثاني: الآراء الفقهية حول الأساس بضمان السلامة

لابد لنا في هذا الفرع من تحديد مسؤولية المنتِج العقدية على أساس السلامة المفترضة، لذلك سوف أتطرق للعديد من الآراء الفقهية في هذا الخصوص على النحو الآتي:

**الاتجاه الأول:**

يعتبر هذا الرأي أساس ضمان السلامة يستخلص من إرادة المتعاقدين، فمثلًا: الراكب الذي أبرم عقداً مع سائق ينتظر منه أن يصل المكان الذي يرغب الذهاب إليه بسلامة، وإلاّ رجع عن التعاقد[3].

---

[1] علي، جمال عبد الرحمن، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، ٢٠٠٩، ص٢٧.

[2] علي، جمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٢٨.

[3] سيد، أشرف جابر، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٦٢.

**الاتجاه الثاني:**

هذا الاتجاه قال: إن أساس الالتزام بضمان السلامة هو نص المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري: "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ما هو في مستلزماته أيضًا وفقًا للعرف والقانون والعدالة حسب طبيعة الالتزام"[1].

والخلاصة بالنسبة لهذا الاتجاه أنه إذا كانت تلك القواعد تعطي ضرورة لإلزام أحد المتعاقدين بضمان السلامة طوال فترة العقد، يعد الالتزام مقررًا حتى لو لم ينص عليه في العقد.

والباحث يؤيد الاتجاه الثاني الذي يؤكد على أن الالتزام بضمان السلامة هو ذو طبيعة عقدية من خلال التزام المتعاقد بما ورد في العقد، وأيضًا ما يشمل من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف.

## المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للالتزام العقدي لمنتجي وبائعي التبغ

سوف أقوم في هذا المطلب ببيان طبيعة هذا الالتزام من خلال تقسيمه إلى التزام المنتِج بتحقيق نتيجة (الفرع الأول)، ومن ثم التزام ببذل عناية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التزام المنتِج بتحقيق نتيجة

من خلال ما بيناه سابقًا في هذا المبحث، تبين أنه يوجد العديد من الآراء الفقهية المختلفة حول طبيعة الالتزام العقدي للمنتِج، لذلك سوف أبين هذه الآراء على النحو الآتي:

رأي من الفقه يقول: يكون التزام المدين بتحقيق نتيجة معينة، وعند عدم تحقق النتيجة تقوم مسؤوليته، ويلزم بالتعويض عن الأضرار التي تنتج، ولكن يحق له دفع هذه المسؤولية عن طريق الاحتجاج بوسائل

[1] عمران، مجد علي، الالتزام يضمن السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٦٨.

دفع المسؤولية كالقوة القاهرة أو فعل المتضرر أو فعل الغير في أنها كانت السبب في عدم تحقق النتيجة[1].

والبعض الآخر من الفقه يقول: إنه أيضًا التزام بتحقيق نتيجة؛ لأن الهدف الأساسي هو حماية سلامة المستهلك، وعلى المنتِج التأكد أيضًا من خلو منتجاته من العيوب الخفية[2].

أيضًا هناك رأي آخر يؤيد بأن التزام المنتِج بتحقيق نتيجة على أساس أن المدين واجب عليه توقع كل الأخطار التي قد يتعرض لها التنفيذ الصحيح للعقد، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالآخرين، وهذا يجعل المدين غير قادر على التنصل من مسؤوليته من خلال التمسك بالحادث المفاجئ مثلاً؛ لأن هذه الأضرار محتمل وقوعها[3].

## الفرع الثاني: التزام المنتِج ببذل عناية

قد يكون تنفيذ المسؤول لالتزامه ببذل عناية فقط دون تحقيق نتيجة، ففي مثل هذه الحالة لا يفرض عليه تحقيق نتيجة معينة، إنما يجب عليه بذل عنايته في مراعاة الحيطة والحذر[4].

ويرى الباحث أن طبيعة التزام شركات إنتاج التبغ هي بذل عناية دون تحقيق نتيجة، ولا مجال للقول بأن التزام شركات التبغ هو تحقيق نتيجة؛ لأن عدم الإضرار بالمدخنين لا يتحقق كون الدخان وفقًا لتقرير منظمة الصحة العالمية هو مُنتَج بطبيعته ضار، لذلك يتوجب على هذه الشركات أن تبذل

---

[1] عبد الله، عمر السيد احمد، نظرية العقد في قانون المعاملات المدنية الاماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦م، ص ٣٠٢.

[2] أبو مارية، علي، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع بين القانونين المدني المصري والمدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م، ص١٤٥.

[3] زكي، محمود جمال، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٢٦١.

[4] مأمون، عبد الرشيد، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م، ص٢٣١.

الجهد، وأن تلتزم في المعايير المحددة لها في مراحل تصنيع التبغ، وعدم التزامها ببذل الجهد سيرتب ظهور العيب في منتجاتها وتحقق مسؤوليتها[1].

[1]حكم محكمة النقض الفرنسية لسنة ١٩٨٤م، الذي جاء فيه أن مشتري المحراث الميكانيكي أُصيب نتيجة عطل بالفرامل إلاّ أنه الدعوى رفضت الدعوى المقامة بسبب عدم قدرة المشتري بإثبات وجود عيب بالمبيع، وقضت أن البائع المهني لا يلتزم تجاه المشتريين بضمان الأضرار التي تنتج عن المبيع بالتزام تحقيق نتيجة نما بذل عناية فقط، وهذا الحكم هو الذي يتناسب مع دراستنا هذه كون مُنتِج التبغ هو ملزم ببذل العناية لإنتاج تبغ ضمن المواصفات والإجراءات الإدارية التي الزمته الحكومة بها، راجع:

Cass.Civ.1,16 mai 1984 Bull.civ.In165,RTDC,paris,1995.

## المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية لمُنتجي وبائعي التبغ

لابد لنا في هذا المبحث من بيان المقصود بالمسؤولية التقصيرية وأركان هذه المسؤولية، ثم التعرف على طرق دفع مسؤولية المُنتج التقصيرية.

### المطلب الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية

تعد المسؤولية التقصيرية المصدر الثالث من مصادر الالتزام بوجه عام، والمصدر الأول من المصادر غير الإرادية، وتتمثل في قيام واجب عام مفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير.

وتعرّف بأنها: جزاء عدم الالتزام بواجب قانوني عام، والذي يفرض على الجميع عدم الإضرار بالغير[1].

### المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية

ولتطبيق ذلك على مجال دراستنا، لابد من بيان أركان قيام المسؤولية التقصيرية وتطبيقها على مجال دراستنا، وهي كالتالي:

**الركن الأول: الفعل**

لابد لنا من التمييز بين الخطأ والفعل كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية، ويعد الخطأ وفقًا للنظرية الشخصية أساس المسؤولية التقصيرية، فإن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يُلزم مرتكبه بالتعويض، والفضل يرجع في صياغة هذه النظرية إلى القانون المدني الفرنسي القديم، وأن المقصود بالخطأ هنا مخالفة القانون، وأن المشرع المصري أخذ بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، خصوصًا في المادة (١٦٣) منه، والتي تؤكد أن الخطأ هو أساس قيام المسؤولية التقصيرية[2].

---

[1] تناغو، سمير عبد السيد، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م، ص٢١٥.

[2] عبد الرحمن، احمد شوقي محمد، المصادر الارادية وغير الارادية للالتزام، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٨م، ص ١٦٣. وأيضاً نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري التي تنص على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

أيضًا التشريعات تختلف بخصوص الفعل الضار الموجب للمسؤولية المدنية، وفي المادة (٥٠) من قانون المخالفات المدنية التي اشترطت أن ١. "يكون الفعل الموجب للمسؤولية من قبيل الخطأ أو الإهمال، ٢. إذا ثبت في دعوى الإهمال أن الضرر اللاحق بالمدعي قد تسبب أ- عن إهمال المدعي عليه فيحق للمدعي أن يحصل على تعويض تام منه، ب- إهمال من المدعي والمدعى عليه أو المدعى عليه وشخص آخر أو تعدد المدعى عليهم فإن المدعي لا يحق له مطالبتهم جميعاً، إنما حسب قرار محكمة الموضوع كلاً بحسب مقدار نسبة إهماله[1].

أما النظرية الحديثة، وهي (النظرية الموضوعية)، والتي لا تشترط توافر ركن الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية، بل يكفي توافر ركن الضرر، حيث تم اعتناق هذه النظرية من قِبَل القانون المدني الأردني رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٦م في المادة (٢٥٦) منه، وفي المادة (١٧٩) من مشروع القانون المدني الفلسطيني[2]، ولعدم التكرار، يكتفي بالتأكيد على التناقض الوارد بين المادة (١٧٩و١٨٠) من مشروع القانون المدني، ولكن المذكرات الإيضاحية أكدت على تبني المشرع النظرية الحديثة (الموضوعية)[3].

وأن الاختلاف بين ركن الخطأ وركن الفعل أنه في ركن الفعل لا يشترط توافر العنصران معاً، بل يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عنصر وحيد، وهو العنصر المادي، ألا وهو الانحراف والتعدي، أما في ركن الخطأ، فيجب توافر عنصران، وسوف أقوم ببيان هذه العناصر على النحو التالي:

---

[1] راجع المادة (٥٠) من قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م بهذا الخصوص.

[2]نصت على أنه كل من أرتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يُلزم بتعويضه، ومن خلال هذه المادة يتضح أنه لم تنص على ركن الخطأ بل اشترطت لقيام المسؤولية التقصيرية وجود (فعل وضرر وعلاقة سببية بين الفعل والضرر)، والمذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني أكدت على تبني المشروع النظرية الموضوعية الحديثة، راجع: المذكرات الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ص٢٠٥.

[3]الرفاعي، محمد نصر، "الضرر كأساس للمسؤولية في المجتمع المعاصر"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، سنة ١٩٧٨م.

1- العنصر المادي

يعرَّف بأنه: الإخلال بواجب قانوني، أي القانون بمعناه الواسع، مما يوجب احترام حقوق الغير وعدم مسها، ويعد ذلك التزامًا ببذل عناية، مما يؤدي لقيام مسؤولية من يتسبب بالضرر نتيجة إخلاله بهذا الواجب، وأن الفقه الإسلامي كان دقيقًا في وصف العنصر المادي عندما استخدم مصطلح التعدي، "أي تجاوز الشخص ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعًا".

يعرَّف التعدي بأنَّه: إلحاق الضرر بحق أو مصلحة يحميها القانون نتيجة الانحراف عن السلوك العام الذي ينبع بين الأشخاص، كما أنه انحراف السلوك الناتج عن إهمال أو قصد[1].

2- العنصر المعنوي (الإدراك)

بالرجوع إلى نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، فإنها تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز، على العكس من قانون المخالفات المدنية الذي ينص في مواده على أنه لا يسأل الشخص بماله إذا لم يبلغ الثانية عشر[2]، وإذا كان هذا الشخص فاقداً لتمييزه، ولا يسأل الشخص الذي يفعل ذلك دون إرادته في إحداثه الفعل، مثل: الصرع، فلا يكون مسؤولًا أيضًا".

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي (الشركات) كشركة إنتاج التبغ، فلا يجب توافر الركن المعنوي للضرر، فإذا قام الشخص الذي يمثل الشركة بفعل ضار، تكون الشركة مسؤولة عن فعله طالما أنه يعمل لديها وأثناء عمله؛ نظرًا لوجود رابطة التبعية، أما إذا ارتكب هذا الفعل وهو خارج الشركة أو خارج مهامه الموكلة إليه، فالشركة لا مسؤولية عليها، ويكون الشخص هو المسؤول فقط[3].

---

[1] عبد الرحمن، احمد شوقي محمد، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[2] قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م، المادة (٨) منه والتي تنص على أنه "لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشر من عمره".

[3] السرحان، عدنان وخاطر نوري، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٥م.

**الركن الثاني: الضرر**

يعد الضرر ركنًا هامًا من أركان المسؤولية المدنية، ويعتبر عماد المسؤولية المدنية، والمسؤولية لا تقوم دون ضرر، لذلك يرى بعض الفقهاء أنه يجب البحث عن الضرر قبل البدء بالبحث عن الفعل[1].

ويعرَّف الضرر بأنَّه: الأذى الذي يصيب مصلحة مشروعة أو حق يحميه القانون، سواء لحق هذا الضرر جسم المضرور أو كرامته أو شرفه... إلخ[2].

**ينقسم الضرر إلى عدة أنواع، وهي:**

**1- الضرر المادي**

يعرَّف الضرر المادي بأنه: كل إخلال بمصلحة المتضرر ذات قيمة مالية، لذلك يجب أن يكون هذا الإخلال محققًا؛ لأنه لا يكفي أن يكون إخلالًا محتملًا[3].

لذلك فإن الأضرار المادية هي تلك الأضرار التي تلحق بالأفراد، والمتمثلة بالأضرار الجسدية، مثل: التهاب الكبد، والتهاب الرئتين، وضيق التنفس، أو قد تلحق الضرر بالمال[4].

**2- الضرر الأدبي**

هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، بل الضرر الذي يصيب الشخص في جسده، فمثلًا: الآلام التي تصيب أعضاء جسم الشخص، والتي تحتاج إلى علاجات، وهذا يعد ضررًا أدبيًا، وليس ضررًا ماديًا، لذلك فإن الضرر الأدبي قابل للتعويض بالمال، حيث أن القانون الروماني يقرّ في

---

[1] الشرعة، موفق، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٣، ص٣٤.

[2] الذنون، حسن علي، والرحو، محمد سعيد، الوجيز في النظرية العامة الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠م، ص٨.

[3] السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٥٥.

[4] عبد الله، فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٩٢.

عدة أحوال تعويضًا عن الأضرار الأدبية في المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)[1]، ويتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره[2].

أما غالبية الفقهاء في الفقه الإسلامي فيقولون: عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي، على اعتبار أن الشريعة الإسلامية وضعت عقوبات تعزيرية تتناسب مع هذا الضرر، وأيضًا أن الضرر الأدبي ليس مالًا لكي يتم التعويض عنه بالمال[3].

**3- الضرر المباشر والغير مباشر**

فيما يتعلق بالضرر المباشر، فهو الضرر الموجب للتعويض، وفيه تتحقق المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)[4].

حيث أنه يوجد إجماع بين الفقهاء والقضاء على عدم التعويض عن الضرر غير المباشر، سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية[5].

إذًا فإن الضرر المباشر وفقًا لما استقرت عليه محكمة النقض المصرية "هو ما كان نتيجة طبيعية للعيب الذي يحدث، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن بقدرة الدائن أن يتوقاه[6].

---

[1] السنهوري، عين المرجع، ص٨٦٤-٨٦٥.

[2] مجلة نقابة المحامين الأردنيين: تمييز حقوق رقم (٩٧/٢٥٦) سنة ١٩٩٨م، ايضاً: أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام- دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة- الأردن، ٢٠٠٧م، ص٢٨٩.

[3] الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي والكفالة والديات والأروش والقسامة، ج٢، دار الفكر العربي، ٢٠١٠م، ص١٥٩.

[4] حكم محكمة الدرجة الأولى في الدار البيضاء بتاريخ ١٩٢٧/٦/٢٧م، ويؤكد على ان تقدير مسألة الضرر يقدرها القاضي وعلى ذلك فإن الضرر الذي يؤخذ به الضرر المباشر "منشور في مجلة المحاكم المغربية، سنة ١٩٢٧م، عدد ٢٨٠، ص٢٢٥.

[5] مرقص، سليمان، مرجع سابق، ص٥٥٤، فقرة ٢٨٨، وايضاً د. جمعة، لطفي، المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)، الكتاب الثاني من موسوعة القضاء، طبعة سنة ١٩٧٩م، ص١١١٢.

[6] طعن رقم (١٣٨١، ص٤٩ صادر بتاريخ ١٩٨٢/١١/٧م، مجلة القضاء.

كما أن مجلة الأحكام العدلية نصت في المادة (٩٢) منها على أن "الضرر المباشر ضامن، وإن لم يتعمد"، حيث أن التعويض في المسؤولية العقدية يكون عن الضرر المتوقع فقط، أما في المسؤولية التقصيرية، فإن التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع أيضًا.

**الركن الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والضرر**

تعني العلاقة السببية أن هناك علاقة مباشرة بين الفعل الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي لحق بالمتضرر، حيث أن العلاقة السببية تعتبر الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، وهي ركن مستقل عن ركن الفعل، وأن على المتضرر إثبات أن الضرر الذي لحق به ناتج عن هذا الفعل الذي ارتكبه المسؤول في ذلك المنتج[1].

وحتى يستطيع المتضرر مقاضاة المسؤول ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، يجب عليه إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، حينها تعتبر مسؤولية المُنتِج مسؤولية قائمة[2].

ومن خلال ما بيناه في هذا المبحث من أركان المسؤولية المدنية بشكل عام، فإنه يجب أن نطبق هذه الأركان على موضوع هذه الدراسة، أي أن شركات إنتاج التبغ عندما تقوم بتصنيع التبغ قد تقوم بصناعته ضمن الشروط والمواصفات المطلوبة والمحددة وفقًا لما تحدده الأنظمة والقوانين، ففي هذه الحالة تكون شركات التبغ قد ارتكبت فعلًا من شأنه تحقيق الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية، وهو ركن (الفعل)، وعندما ترتكب شركات إنتاج التبغ هذا الأمر، فإن من شأنه أن يلحق بالمستهلك ضررًا نتيجة استهلاكه، سواء كان هذا الضرر الذي لحق بالمستهلك ضررًا ماديًا، أو معنويًا، وبهذا يتحقق الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، ألا وهو ركن (الضرر)، الذي أصاب المدخنين بشرط أن يقوم المتضرر بإثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة الفعل الصادر عن شركات إنتاج التبغ،

[1] اقصاصي، عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٤٨٢.

[2] عبد الجليل، يسرية، المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٠٠.

وعندما يثبت المتضرر ذلك، يكون قد تحقق الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، ألا وهو ركن (العلاقة السببية).

رأى البعض من الفقه أن مسؤولية شركات إنتاج التبغ التقصيرية تقوم على ما ورد في القواعد العامة للمسؤولية المدنية "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض"[1].

فيما خالف جانب آخر من الفقه التقسيم الثنائي الخاص بالمسؤولية الناتجة عن أضرار التدخين[2]، حيث أكد أن قواعد المسؤولية سواء (العقدية أو التقصيرية) لا يمكنها توفير الحماية الكافية للمستهلك، وأكد ذلك بقوله: إن المسؤولية العقدية لا يكون لها أي دور فعال بين المتعاقدين، وذلك إعمالًا لقاعدة نسبية أثر العقد، ويجب أن يوجد عقد بين المنتج والمستهلك النهائي، وهذا الأمر يعتبر مستحيلًا؛ نظرًا لوجود موزعين لهذه المنتجات[3].

أما الباحث فقد توصل إلى أنه في حالة عدم وجود عيب والتزام شركات إنتاج التبغ بشروط الإنتاج من الممكن تحقق مسؤولية شركات إنتاج التبغ التقصيرية حتى لو التزمت بجميع هذه التزاماتها بواجب التحذير وعدم الإعلان، كذلك هو الحال أيضًا إذا التزمت بشروط التصنيع، وإن لم يوجد في المنتج أي عيوب، لكن تبقى مسؤوليتها التقصيرية قائمة؛ لأن هذه المنتجات خطرة بطبيعتها، واستنادًا إلى قاعدة

---

[1] حيث أن شركات إنتاج التبغ مدركة لما تقوم به من أفعال، حيث أن هدفها من عمليات الخداع والتضليل الإعلاني هو الترويج لمنتجاتها الضارة والخطرة، وبالتالي فهي مدركة تماماً للنتائج الخطرة الناتجة عن هذه المنتجات، راجع: عبد الرحيم، فتحي، رسالة دكتوراه بعنوان "نظام تعويض الاضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– المنصورة، العدد ٢٥، سنة ١٩٩٩م، ص ٣٩.

[2] عبد الرحيم، فتحي، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥م، ص١٦٤.

[3] أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، فهذا الأمر يتطلب لقيامها قيام الدليل على الفعل الضار الناتج عن المنتج، وتحقق الضرر، وتوافر العلاقة السببية بينهما، ويؤكد هذا الجانب أن هذا الأمر من الصعب جداً على المستهلك النهائي إثباته، لذلك تمت الدعوة إلى إلغاء التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية عن أضرار المنتج، والعمل على إنشاء قواعد موحدة لمسؤولية المنتج، راجع: عبد الحميد، ثروت، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد– وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار ام القرى للطباعة والنشر، مصر، سنة ١٩٩٥م، ص ٧٣.

"كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض"، أي أن الأضرار التي تلحق بالمتضررين (المستهلكين) نتيجة التدخين توجب المسؤولية على شركات إنتاج التبغ التعويض عن الأضرار التي تلحق بغير المدخنين (التدخين السلبي) جراء استنشاقهم لدخان التبغ، ويؤيد الباحث الرأي الذي يدعو إلى ضرورة وجود تشريع خاص ينظم مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته، وهذا من شأنه أن يجعل المُنتِج مسؤولاً في تعويض كافة المتضررين من منتجاته الضارة، وأن يكفل للمتضررين حقهم في التعويض عن أية أضرار تلحق بهم جراء استهلاك الدخان.

## المطلب الثالث: طرق دفع المسؤولية التقصيرية

لابد لنا في هذا المطلب من بيان الأسباب التي تدفع مسؤولية مُنتجي وبائعي التبغ التقصيرية، والتي يجب إثباتها من قِبل من يدعي بوجود هذه الأسباب لنفي هذه المسؤولية على النحو الآتي:

### الفرع الأول: السبب الأجنبي

يتمثل السبب الأجنبي بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وخطأ الغير، وخطأ المضرور، وما يؤكد ذلك نص المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني، والتي تنص على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو فعل الغير، أو فعل المضرور، كان غير ملزم بالضمان، ولعدم التكرار تم بيان هذا بشكل مفصل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

**أولًا: الحادث المفاجئ**

يعد الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أحد الأسباب التي يمكن للمدعى عليه أن يتمسك بها لدفع مسؤوليته، وأن الحادث الفجائي والقوة القاهرة لا يمكن دفعهما، ولا يمكن توقعهما، ومن الأمثلة عليه

الزلازل والفيضانات والبراكين والحروب، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات، يحق لمُنتجي التبغ أن يتمسكوا فيها لدفع مسؤوليتهم بسبب انتفاء العلاقة السببية ما بين الضرر والفعل[1].

**ثانيًا: فعل المضرور**

أي أن فعل المضرور اتصل بالحادث، أو اتصل بفعل الغير، لكنه أصبح يفوق فعل الغير في تحقق الضرر، ففي مثل هذه الحالة لا يسأل الغير عن التعويض، لعدم تحقق مسؤوليته، أما إذا استُغرق أحد الفعلين الآخر، وتساوى الفعلين في تحقيق الضرر، فإن كل منهما يكون مسؤولاً بمقدار الأضرار التي سببها[2].

**ثالثًا: فعل الغير**

يقصد بهذه الحالة عندما يكون هناك فعلان مستقلان عن بعضهما البعض، ويستغرق أحدهما الآخر من ناحية الجسامة في تسبب الضرر، فيعد الفعل الذي استغرق الآخر هو الذي حقق الضرر، وتقوم مسؤوليته[3].

## الفرع الثاني: انعدام العلاقة السببية لأن السبب غير منتج

تتمثل هذه الحالة بتعدد الأسباب، فيكون خطأ المسؤول من أحد الأسباب التي سببت الضرر، مما يؤدي لانعدام العلاقة السببية، بالتالي انتفاء المسؤولية، وجاء في المادة (٦٠/أ) من قانون المخالفات المدنية أنه "لا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية، والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية المرتكبة".

---

[1] السعدي، محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، ط٢، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٤م، ص١١٢.

[2] أبو مارية، علي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢١٩.

[3] السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٩٦.

**أولًا: تعدد الأسباب مع استغراق أحد الأسباب للآخر**

في هذه الحالة يجب أن يكون هناك خطأ ارتُكب عن طريق القصد، وآخر دون قصد، فيستغرق الذي بقصد الخطأ غير المقصود، فالشخص الذي تعمد بارتكاب الخطأ هو يكون مسؤول مسؤولية كاملة، وهناك حالة أخرى عندما يكون أحد السببين نتيجة للسبب الآخر كمحامٍ يخطئ في توجيه موكله، ثم يخطئ الموكل في اتباع هذا التوجيه، فيصاب بالضرر، هنا كل من السببين أحدث الضرر، ولكن أحدهما استغرق الآخر، وكان نتيجة له، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية المحامي فقط مسؤولية كاملة[1].

**ثانيًا: تعدد الأسباب دون استغراق أحد الأسباب للآخر**

قد تتحقق عدة أسباب، ولكن دون استغراق أحدها للآخر، وهنا لابد لنا من بيان النظريات التي تتحدث عن هذا الأمر على النحو الآتي:

1- نظرية تكافؤ الأسباب، وتعني هذه النظرية أن كل سبب له شأن في إحداث الضرر يعتد به حتى لو كان السبب بعيدًا.

2- نظرية السبب المنتج، والتي تعني بيان جميع الأسباب التي أحدثت الضرر، ثم التفريق بين الأسباب المنتجة والأسباب العارضة، ونأخذ فقط بالأسباب المنتجة، وتعد وحدها سببًا في إحداث الضرر[2].

---

[1] السنهوري، مرجع سبق، ص ٩٠٤.

[2] الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام والحق الشخصي في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦م، ص١٩٢.

## الفصل الثاني

# أثر تحقق المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ

إن الأثر الذي يترتب على المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ عند الإخلال بالتزام أو واجب قانوني عام، أو الإخلال بالتزام تعاقدي فيكون نتيجته التعويض، وهذا من شأنه أن يحقق نوعاً من التوازن ما بين المستهلك (المدخن) باعتباره هو المتضرر وبين المنتج (شركات إنتاج التبغ) باعتبارها هي المسؤولة عن هذه الأضرار.

فإذا توافرت أركان المسؤولية المدنية التي تم تفصيلها سابقاً، والمتمثلة في الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما، ففي هذه الحالة يحق للمستهلك (المدخن) كونه المتضرر المطالبة بالتعويض عن أضرار التدخين التي أصابته حتى لو التزمت هذه الشركات بجميع شروط الإنتاج.

لذلك سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سأتكلم عن دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التدخين (المبحث الأول)، وعن وسائل دفع هذه المسؤولية المدنية عن شركات التبغ (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التدخين

إن آثار المسؤولية المدنية تجاه المتضررين (المدخنين أو المدخنين السلبيين) الذين تضرروا جراء استنشاق دخان التبغ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإجراءات الخاصة برفع الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة، والتي تعتبر الأداة القانونية التي من خلالها تقرر الحق الذي يدعيه المتضرر لكي يحصل على الحماية القضائية، لذلك فإن الدعوى تربط بين القانون الخاص المنشئ للحقوق والقانون الإجرائي الذي ينظم إجراءات سير الدعوى، والدعوى تكون قائمة على أساس المسؤولية العقدية إذا كان الضرر ناشئاً عن إخلال بمواصفات الإنتاج، مثل: إخلال شركات التبغ بمواصفات محددة وشروط صناعة التبغ يوجب على شركات التبغ الالتزام بها، وفي حال عدم التزامها بهذه الشروط تتم مقاضاتها كما ذكرنا سابقاً على أساس المسؤولية العقدية، ولكن في دراستنا هذه وبعد تحديد مسؤولية شركات إنتاج التبغ عن مضار التدخين بأنه كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض، فإن شركات إنتاج التبغ تكون مسؤولة مسؤولية تقصيرية نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام.

لذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سأتكلم عن إجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها (المطلب الأول)، وعن التعويض (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها

إذا أردنا معرفة كيفية رفع الدعوى، فلابد لنا من تحديد أصحاب الحق في رفع هذه الدعوى، مميزين بين الدعوى التي تقيمها الدولة تجاه شركات إنتاج التبغ، وبين الدعوى التي يقيمها الأفراد المتضررون، سواء كانوا مدخنين، أو غير مدخنين، وأن الإجراءات التي يتعين على المتضرر من هذا المنتج أن يراعيها عند تحريكه لهذه الدعود ولا تخرج عن القواعد العامة التي تم النص عليها في قواعد الإجراءات المدنية المتبعة أمام القضاء المدني، ولابد من بيان الشروط العامة والموضوعية الخاصة لإقامة دعوى المسؤولية المدنية.

**الشروط الموضوعية العامة:** ١. حتى تقبل الدعوى يجب أن يكون هناك مصلحة قائمة لرافع الدعوى، ونصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية "لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون[1]، ٢. ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها ٣. أن ترفع الدعوى في الميعاد القانوني المحدد لرفعها في القانون ٤. ألا يكون قد تم صلح بين الخصوم بشأن موضوع الدعوى ذاتها[2].

**الشروط الموضوعية الخاصة:** حتى نستطيع إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار لابد من توافر أركان هذه المسؤولية من فعل وضرر وعلاقة سببية، وفي مجال دراستنا فإن المتضرر من التدخين يحق له إقامة هذه الدعوى لمطالبة شركات إنتاج التبغ بالتعويض عن الأضرار التي أصابته.

وبعد أن تتحقق هذه الشروط نبدأ بإجراءات قيد الدعوى من خلال اتباع قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في فلسطين[3].

وسوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين: سأتكلم عن أطراف دعوى المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ (الفرع الأول)، ومدة تقادم الدعوى (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية

لابد لنا من تحديد من المتضرر من منتج التبغ، ومن له الصلاحية والحق للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، ولابد من تحديد من المسؤول عن الأعراض الناجمة عن التبغ.

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

[2] التكروري، عثمان، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الأول، ط٣، مكتبة دار الفكر، ٢٠١٣م، ص ٢٨٣.

[3] حيث يتم تحرير لائحة الدعوى المتضمنة على جميع البيّنات التي بحوزة المدعي، وتسليم نسخ لقلم المحكمة بعدد المدعى عليهم، ومن ثم دفع الرسوم بشكل كامل، وبعدها يتم تسجيل الدعوى وتعطى رقماً متسلسلاً، وبعد ذلك يتم تعين جلسة لنظر الدعوى وتبليغ المدعى عليه وتقديم البينات أولاً من المدعي ثم المدعى عليه، وبعد ذلك تقدم المرافعات وتختم البينات من كلا الطرفان، وترفع الدعوى لإصدار الحكم فيها، راجع التكروري عثمان، عين المرجع، ص٣٠١-٣٠٤.

**أولاً:** المدعي

دعوى المسؤولية لا تقام بلا مصلحة، أي أنه لا ترفع هذه الدعوى إلّا ممن أصابه ضرر بسبب خطأ وقع من آخر استناداً لقاعدة "إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض".

المدعي(المتضرر) هو الذي يطالب بالتعويض أو بواسطة نائبه أو خلفه العام، وجميعهم يستطيعون أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر بالنيابة عنه[1]، وذلك عندما تتوافر أركان هذه المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض[2].

القانون المدني المصري نص في المادة (١٦٣) منه على أن "كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن الممكن أن يكون المتضرر قاصراً، ولا يتمكن من رفع هذه الدعوى، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى من قبل من يمثله قانوناً، سواء كان وليه، أو الوصي عليه، فيقوم الوصي عليه أو الولي باتخاذ الإجراءات لرفع الدعوى، وهذا عندما يكون المتضرر وحده من رفع هذه الدعوى، وأن المستهلك المتضرر هو صاحب الحق الأصيل في رفع الدعوى من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحِقَت به، سواء في جسده، أو في ماله الذي أنفقه على علاجاته التي سببها هذا المُنتِج[3].

وسوف أعرض بعض التطبيقات القضائية في حالة رفع دعوى المسؤولية على شركات التبغ من قبل المتضرر بشكل فردي:

دعوى تم رفعها سنة ١٩٩٨م، على أن شركة التبغ المعروفة باسم "براون" تلاعبت في مستويات النيكوتين الموجودة في الدخان، واستند المدعي في ذلك على القول بأن الشركة تعلم بأن هذه المادة (النيكوتين)

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص٩١٧.

[2] عامر، حسن، عامر، عبد الرحيم، المسؤولية المدنية "العقدية والتقصيرية"، دار المعارف، القاهرة، ط١٩٧٩، ص ٤٣١.

[3] انيسة، حماد وش، إجراءات متابعة المنتج، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، ٢٠١٣، ص ٢٣٦.

تسبب الإدمان، لكنها لم تلتزم باطلاع الأفراد على تلك المخاطر التي يسببها التدخين، كما قام بتقديم العديد من الأدلة الخاصة بالشركة، والتي تثبت علم الشركة وإدراكها لهذه المخاطر، إلاّ أن الشركة وبالرغم من ذلك قد تعاقدت مع شركات تبغ أخرى لإخفاء هذه المعلومات الأساسية عن المستهلك، كما قامت شركة التبغ بإثارة دفع أن المدعي كان يعلم بالمخاطر التي يسببها التبغ، حتى أثبتت زوجة المدعي (المتوفى) أن زوجها حاول في زائدة ترك التدخين، لكنه لم يتمكن من ذلك، فقامت هيئة المحلفين بإثبات ذلك من خلال وجود أدلة بحوزتها بوجود تآمر بين شركة التبغ (براون) مع شركات أخرى لإنتاج التبغ من أجل إخفاء المعلومات الأساسية والخطيرة، وقررت الهيئة منح تعويض لورثة المتوفى بقيمة نصف مليون دولار كتعويضات مدنية، و ٤٥٠ ألف دولار كتعويضات عقابية[1].

يتضح لنا من هذه الدعوى أن على شركات إنتاج التبغ أن تبين للأفراد المخاطر التي يسببها التدخين، وأيضاً المواصفات التي يجب على هذه الشركات الالتزام بها.

وبناء على القواعد العامة الواردة للمسؤولية التقصيرية في القانون المصري، يمكن مباشرة دعوى المسؤولية تجاه شركات إنتاج التبغ، كما أُصدرت قوانين متخصصة تنص على الوقاية من أضرار التبغ، ومن هذه القوانين: قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١م بشأن الوقاية من أضرار التدخين وتعديلاته، وقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٧م الذي عدل بعض أحكام قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١م[2].

وهناك دعوى رفعها شخص اسمه إبراهيم عطية السلموني في تموز ١٩٩٧م، حيث أقام دعواه لدى محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد صحيفة "الأهرام"، ضد لطفي منصور موزع حصري للعلامة التجارية "مارلبورو" في مصر، أما موضوع الدعوى فهو الحصول على التعويض عن الأضرار الصحية التي

[1]Widdick/Maddox v. brown & Williamson tobacco corp, no 97-03522-ca, div, cv-h [ flat 4thcir. Jacksonville 1998].

[2]خليفة، محمد سعد، مرجع سابق، ٢٠٠٤م.

لحقت به؛ بسبب إدمانه على التدخين، ذاكراً أنه أصبح مدمناً على التدخين نتيجة إعلان غير مشروع تم نشره في صحيفة "الأهرام"، واستند في ذلك على قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١، وخصوصاً في المادة (٤) منه، والتي تنص على أنه "يحظر على الهيئات التابعة للدولة والشخصيات الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام ودور العرض والمسارح والأندية الرياضية الإعلان بأي صورة من الصور أو الترويج لبيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بسبب قيام هذه الصحيفة بنشر إعلان في مكان واضح من أجل تشجيع الناس على التدخين[1].

بعدما تم توضيح كيفية إقامة الدعوى من قبل المدعين بشكل فردي، لابد من بيان كيفية رفعها بشكل جماعي[2]، وفي تلك الدعاوى يتمكن مجموعة من الأفراد المتضررين من التبغ من رفع دعوى التعويض، وتكون تلك المجموعة بالنيابة عن كافة المتضررين[3].

---

[1] لم يتسنى لنا معرفة كامل تفاصيل الدعوى، منقول عن العماوي، مرجع سابق، ص ٥٣٩.

[2]Gallaher, Ian, Piker, brace, devise, Donald L Back to the future– product liability class action and proposed RULE 23 changes DEF. counsel J. 1997. 195.

[3]حيث تعاملت محكمة في ولاية فلوريدا سنة ١٩٩٤م مع دعوى تم رفعها بالنيابة عن كافة المقيمين في هذه الولاية والمدخنين على شركات التبغ، والذين أصيبوا بالأضرار والأمراض الناتجة عن التبغ، وكان الهدف منها الحصول على تعويضات عن الأمراض التي أصابتهم، وتم الاستناد في دعواهم على أن شركات إنتاج التبغ تخدع الجمهور عندما أخفت المُركبَات التي تسبب الإدمان للتبغ، بعد ذلك قام محامٍ مختص في الأضرار الجسدية برفع الدعوى، وقد تم قبول هذه الدعوى، ومحكمة فلوريدا العليا أيدت قرار قبولها، وسارت بعد ذلك الدعوى إلى مرحلة المحاكمة، ثم تم اختيار هيئة المحلفين، وفي سنة ٢٠٠٠م توصلت الهيئة إلى أن المدعى عليهم وضعوا مُنتَجاً قاتلاً، ونتيجة لذلك حكمَت المحكمة بمبلغ تعويض يساوي ١٢،٧ مليون دولار أمريكي كتعويضات عن المسؤولية المدنية، كما رُفعت دعوى أخرى في ولاية لويزيانا عام 2003، حيث استندت على أساس الاحتيال، وتسويق المنتجات المختلفة من التبغ للقاصرين، وقام برفعها مجموعة من المدخنين الذين يرغبون في المشاركة ببرنامج خاص للإقلاع عن التدخين، وأصدرت الهيئة حكماً لصالح شركات التبغ نتيجة عدم وجود عيب في المنتج، لكنها حكمت بالتعويض لصالح (المدعيين) المدخنين على أساس المطالبات الخاصة بالاحتيال، وتسويق المنتجات للقاصرين، وأجبرت شركات التبغ بإيداع المبلغ المحكوم به، راجع: Scott v. Am. Tobacco Co. 949 So. 2d 1266. U.S.1094, 2008

وجاء في الفقرة السابعة من المادة (٣) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني كيفية رفع الدعوى بشكل فردي مباشر وبشكل جماعي "التعويض بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً لصون حقوقه وتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقت به.

**ثانياً:** المدعى عليه

دعوى المسؤولية المدنية تقام على من هو مسؤول عن الضرر لكي يتحمل تبعات ذلك وجبر هذا الضرر، أي أنه هو الذي ارتكب الخطأ، والذي بدوره تسبب بضرر، بشرط أن يكون مرتبطاً بوقوعه مع الخطأ والعلاقة السببية.

إن المسؤول يكون مسؤولاً عن فعله الشخصي أو عن الشيء الذي في حراسته، ولكن إذا تم ارتكاب الخطأ من شخصية معنوية، كشركات إنتاج التبغ، فإنه يجوز أن يرتكب الشخص المعنوي خطأ تقوم عليه المسؤولية المدنية، وفي هذه الحالة فإن الدعوى تقام على الشخص المعنوي ذاته، وليست على ممثليه[1].

**ثالثاً:** إقامة الدعاوى من قبل الدولة

من المعروف أن للدولة سلطة عامة، كما أنها مسؤولة عن أمن مواطنيها والحفاظ على صحتهم وسلامتهم، وحماية صحة الناس من أي ضرر قد يلحق بهم، الأمر الذي يمكِّن الدولة من أن تكون طرفاً لرفع دعاوى ضد شركات إنتاج التبغ، وفقاً لما بيناه سابقاً في المسؤولية العقدية.

وهناك العديد من القضايا التي لعبت فيها الدولة دور المدَّعي، ومنها:

دعوى رفعتها ولاية ميسيسبي عام ١٩٩٤م على شركات إنتاج التبغ وتجّار الجملة، بهدف تعويض الولاية عن النفقات التي أنفقتها على علاج الأمراض التي سببها التبغ للمستهلكين، وفي ٢٠ يوليو ١٩٩٧

[1] قرار رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٣ صادر عن محكمة الإسكندرية الكلية المختلطة، صادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣م، ان المسؤولية الجنائية قد تتحقق، فتوقع على الشخص المعنوي عقوبة جنائية مثل: (الاغلاق–المصادرة–التعويض)، راجع د. السنهوري، مرجع سابق، ص٩٣١.

توصلت الولاية إلى اتفاق تسوية ودّية مع شركات إنتاج التبغ، بحيث تتلقى الولاية تعويضاً لا يقل عن ٣,٣ مليار دولار أمريكي على مدى ٢٥ سنة[1].

ولكن الخطأ الذي يرتكبه الشخص المعنوي ذاته يمكن لممثليه أن يرتكبوه بصفتهم أفراداً، فيكون في هذه الحالة المسؤول (الشخص المعنوي والممثلون) بشكل متضامن، وفي موضوع دراستنا فإن المسؤول هنا شركات إنتاج التبغ، ولكن يمكن أن ترتكب هذا الفعل الهيئات التابعة لشركات إنتاج التبغ.

## الفرع الثاني: مدة تقادمها

تعتبر دعوى المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ كأي دعوى للمسؤولية المدنية بشكل عام، حيث أنها ليست دعوى مطلقة يحق للمتضرر رفعها في أي وقت يشاء، بل لابد من وجود وقت زمني يحق له رفعها خلاله، وإلاّ سقط حقه في رفعها بالتقادم، وهنا يحق للمسؤول الدفع بالتقادم[2].

ولكن يمكننا أن نتساءل حول ما إذا كان هناك تقادم خاص لرفع الدعوى ضد شركات إنتاج التبغ، بالرجوع إلى القواعد الخاصة بالتقادم، وخصوصاً المادة (٦٨) من قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م، والتي جاء فيها أن مدة تقادم دعوى التعويض عن الفعل الضار هي سنتين[3].

أي أن المتضرر من التبغ يحق له رفع دعواه ضد "شركات إنتاج التبغ" خلال سنتين، تبدأ من تاريخ وقوع الفعل المولد للضرر الجسدي جراء التدخين، أو من تاريخ توقف الضرر في حال كان هذا التبغ

---

[1]Rend leman, Doug. Common law Restitution in the Miss is sipi Tobacco. Ga. La. Rev. 1998.

[2]حمزة، عبد الرحمن، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولة عنها، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٦٨.

[3]وعند الرجوع الى القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المطبق في قطاع غزة، وخصوصاً المادة (١٩٩) منه والتي تنص على انه:

1 – تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه.

2 – تسقط هذه الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

يسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي، أو من تاريخ اكتشاف المتضرر لهذا الضرر.

ونصت المادة (٢٧٢) من القانون المدني الأردني على ما يلي:

1- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.

2- إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية، ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

ويرى الباحث أن ربط مدة الاحتساب في التقادم الوارد في القانون المدني الأردني، أي من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر، أو كما هو وارد في قانون المخالفات المدنية، أي من تاريخ وقوع الفعل، أو من تاريخ توقف الضرر، هذا من شأنه ضياع حقوق الكثير من المتضررين من التبغ، سواء المدخنين الإيجابيين، أو المدخنين السلبيين، وعند التطرق للمدخنين السلبيين، فإن بعض الأضرار التي تكون ناشئة عن التبغ قد تطول الفترة الواقعة ما بين تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر وتاريخ ظهوره، لذلك يرى الباحث أهمية قيام المشرع بتنظيم مسألة تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التدخين في نصوص خاصة، مثلاً: أن يتم ربط هذه المدة بتاريخ واحد، وهو تاريخ تفاقمه، أو يبدأ من لحظة التأكد من سبب الضرر؛ لأن ذلك فيه حماية أكثر للمتضرر من التدخين، فعندما يتم اكتشاف الضرر من الممكن أن يستغرق وقتاً لتحديد سبب هذا الضرر.

## المطلب الثاني: التعويض

إن الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية هو التعويض، فإذا توافرت أركان المسؤولية المدنية من فعل وضرر وعلاقة سببية، ففي هذه الحالة يجب على المسؤول تعويض المتضرر من التبغ عن الأضرار التي ألمّت به، لذلك التعويض يعد هو الأثر المترتب على قيام المسؤولية، والهدف في الأساس من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المتضرر، سواء بإزالته بشكل كلي، أو التخفيف منه، وليست معاقبة المسؤول[1].

كما ذكر الدكتور السنهوري أن "التعويض هو ما يسبقه في أغلب الأوقات دعوى المسؤولية؛ لأن المسؤول يسلم بمسؤوليته، فيضطر المتضرر إلى رفع دعوى"[2].

وتم تعريفه أيضاً بأنه إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر، وإعادة المتضرر إلى حالته التي سيكون عليها بفرض أنه لم يتعرض للفعل الضار، بحيث يتم سداد الخسارة من خلال التعويض، وعدم وجود كسب يزيد عن مقدار الضرر[3].

ونصت المادة (٣) من قانون المخالفات المدنية على ما يلي: "تعتبر الأمور الآتية في هذا القانون مخالفات مدنية يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتُكِبَت في فلسطين، أن ينال الصفة التي يخوله إياها القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة أو المسؤول عنها"، ونصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على "أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

---

[1] اللصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، ط١، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سنة ٢٠١١، ص١٩٩.

[2] السنهوري، مرجع سابق، ص٩٦٤.

[3] عبد الرحمن، احمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وما له في المسؤولية المدنية "العقدية والتقصيرية"، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٦٥.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنني سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين: طرق التعويض (الفرع الأول)، وتقدير التعويض (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: طرق التعويض

لقد سبقت الإشارة إلى أن أثر المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ تتمثل في استحقاق المتضرر من التبغ تعويضاً عن الضرر الذي أصابه، فتصبح شركات إنتاج التبغ مدينة له بهذا التعويض، لذلك لابد من بيان طرق التعويض، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

إن القواعد العامة الناظمة لطرق التعويض تقسم إلى نوعين، هما:

**١-التعويض العيني:**

هذا التعويض هو أفضل وسيلة لجبر الضرر باعتباره يؤدي إلى محو الضرر، وإنهائه بشكل تام، ووضع المتضرر في حالته السابقة قبل وقوع الضرر[1].

وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية، فإنها تناولت التعويض العيني في المادة (٨٩٠) منها، والتي نصت على أنه "يلزم رد المال المغصوب عيناً، وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً[2]، أما قانون المخالفات المدنية، فإنه لم يتطرق لفكرة التعويض العيني في مواده.

بعدما قمنا ببيان ما تقدم، لابد لنا من طرح السؤال التالي: ما مدى إمكانية اللجوء إلى التعويض العيني كوسيلة لجبر الضرر الناتج عن شركات إنتاج التبغ؟

---

[1] الجبوري، ياسين الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٦١٩.

[2] قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٠م، صادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩م والقاضي بإلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق إزالة الاتربة والحجارة الضخمة التي وضعها في أرض الغير بعد ان هدم السلسال.

يتبين للباحث أن التعويض العيني هو في الغالب يقع في الالتزامات العقدية، ويتمثل في إلزام المدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، ولكن هذا التعويض لا يمكن تطبيقه على موضوع دراستنا على اعتبار أنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه المتضرر من منتجات التبغ، وفي حالة تعذر اللجوء إلى مثل هذا التعويض، فيصار إلى التعويض النقدي[1].

وما يؤكد على عدم تصور التعويض العيني في نطاق، أن نطاق التعويض العيني ينحصر فقطفي الأضرار التي تصيب المتضرر (المدخن في أمواله) فقط، وعند التطرق للضرر الجسدي أو المعنوي، الذي يصيب المدخن نتيجة أضرار التبغ التي تلحق به، فإنه لا يمكن تخيل هذا التعويض، فمثلاً: لا يمكن إعادة حياة المتضرر (المتوفى) من أضرار التبغ، ولكن عند قيام المسؤولية العقدية للمزود النهائي للتبغ يمكن تصور التعويض العيني وإلزامه بسحب المُنتجات التي يوزعها من الأسواق كونها منتجات معيبة وتلحق الضرر بالمستهلكين.

**٢- التعويض النقدي:**

هذا التعويض هو الذي يغلب الحكم فيه بدعاوى المسؤولية التقصيرية، فإن كل ضرر وحتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد، وفي أي حال من الأحوال التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والتي لا يرى القاضي فيها سبيلاً إليه، يلجأ للتعويض النقدي، وهذا التعويض يدفع دفعة واحدة، ولكن يمكن أن يكون مقسطاً، أو بإيراد مرتب مدى الحياة حسب الظروف[2].

وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية، وخصوصاً المادة (١٥٣) منها، التي تنص على أنه "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"، وفيما يتعلق بالتعويض النقدي في مجال دراستنا، فإنه يعد هو الأصل على

---

[1] دواس، امين، مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، ج٢، ط١، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، ٢٠١٢، ص ٤٠.

[2] السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٦٧.

اعتبار أن مسؤولية شركات إنتاج التبغ هي مسؤولية تقصيرية، لذلك فإن التعويض الذي يصلح لتعويض المتضررين من أضرار التبغ هو التعويض النقدي.

## الفرع الثاني: تقدير التعويض

تعود سلطة تقدير التعويض للقاضي الذي ينظر في تلك الدعوى، ويعتمد في تقديره للتعويض على معايير تساعده في تحديد الموازنة ما بين الضرر الواقع على المتضرر وبين مبلغ التعويض الذي سوف يمنحه له[1].

فالتعويض لابد أن يكون مساوياً للضرر الذي لحق بالمتضرر، ولا يزيد عن حجمه، ولا يقل عنه، وهذا ما أكدته المادة (٢/٦٤) من قانون المخالفات المدنية، والتي ذكرت أنه "في الإجراءات التي تتخذ للحصول على قسم من التعويض بمقتضى هذه المادة، يكون المبلغ الذي يمكن تحصيله من أي شخص من أصل تعويض المبلغ الذي تجده المحكمة متفقاً مع العدالة والإنصاف بالنظر إلى مدى ما تبعة ذلك الشخص عن الضرر، وتكون للمحكمة صلاحية إعفاء أي شخص من تبعة المساهمة في التعويض أو الإيعاز بجعل المبلغ الذي يحصل من أي شخص معادلاً للتعويض بكامله[2].

أما في قانون المخالفات المدنية، فإن المادة (٦٠) أكدت على ذلك أيضاً، ونصت على أنه "يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بدلاً منه، ولابد من توافر الشروط الآتية:

١-إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية، والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه.

---

[1] يحياوي صارة، ونورة، ازاموم، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص١٠٨.

[2] قرار رقم ١٩٧٣/٢٣ الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٤والقاضي بوجوب ان يكون التعويض جابراً للضرر جبراً متكافئاً.

٢-إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعاءه أو أرفقها بها.

وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية، فإنها تعوض عن الكسب الفائت، ولكنها لا تعوض عن تفويت الفرصة[1].

وبتطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على موضوع دراستنا، يتبين لنا أن المتضرر بشكل مباشر من التبغ يحق له التعويض، سواء كان متوقعاً، أو غير متوقع، ويجب أن يكون التعويض مساوياً للأضرار التي لحقت به.

## الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه

لأن هذه الأضرار قد تكون متغيرة بمرور الوقت، قد يصعب على المحكمة القيام بتحديد مقدار التعويض بشكل نهائي، ومثال ذلك المتضرر الذي أصيب بمرض السرطان، ولم تستقر حالته، يحق للمحكمة أن ترجع للقواعد العامة والمتعلقة بتعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه بدل نفقات العلاج والألم والمعاناة التي أصابته[2].

وهنا لابد من بيان الوقت الذي يمكن للقاضي أن يأخذ به عند تقديره للتعويض الناتج عن أضرار التبغ، وتقول بعض الآراء: يجب أن يكون تقدير التعويض وقت وقوع الضرر، وهو ما أكدت عليه المادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد، فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع وقت وقوعه".

---

[1] دواس، امين، مرجع سابق، ص١٨٦.

راجع ايضاً قرار رقم ٢٠٠٠/٥٧٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ عن محكمة استئناف رام الله والقاضي بتعويض المدعى عن الضرر الذي لحق به من جراء احتراق يده، وكان قرارها مستند على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وتعويضه عن المدة التي تعطل فيها عن عمله.

[2] المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني والتي تنص على انه " إذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعيناً نهائياً، فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير ".

ويقول الرأي الغالب: وقت تقدير التعويض هو وقت صدور الحكم، الأمر الذي نص عليه القانون المدني المصري في المادة (١٧٠)[1].

إن هذا الرأي الغالب أيضاً هو الذي يتناسب أكثر في مجال دراستنا، وهو أن يتم تقدير التعويض وقت صدور الحكم، وليس وقت وقوع الضرر الناتج عن التدخين؛ لأنه في غالب الأوقات تزداد حالة المضرور سوءاً بشكل مستمر ومع مرور الوقت، وبالنهاية فإن مسألة تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التدخين تعود لقاضي الموضوع.

[1] المادة (١٧٠) التي تنص على انه" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور، انظر الى طعن رقم (٢٤٤٥) لسنة ١٩٥٩ صادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٧م عن محكمة النقض المصرية والقاضي باعتبار "العبرة في تقدير التعويض هي بقيمته وقت صدور الحكم بالتعويض، وليس وقت وقوع الضرر، موسوعة أحكام محكمة النقض المصرية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.

## المبحث الثاني: وسائل دفع المسؤولية عن شركات إنتاج التبغ

للمدعي الحق في رفع دعوى المسؤولية على شركات إنتاج التبغ وفقاً لما تم بيانه سابقاً، والتي من خلالها يثبت أركانها وأساسها، بالمقابل يحق للمدعى عليه أن يدفع هذه المسؤولية بجميع الوسائل القانونية التي تكون متوفرة لديه، وبالرجوع إلى القواعد العامة بخصوص هذا الأمر، سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سأتناول الوسائل التقليدية (المطلب الأول)، ثم الوسائل الحديثة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الوسائل التقليدية

الوسائل التقليدية هي تلك الوسائل التي تم ذكرها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهي: (القوة القاهرة– فعل المضرور–فعل الغير).

وقد نص القانون المدني الأردني في المادة (٢٦١) منه على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المضرور كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك، وبالرجوع إلى قانون المخالفات المدنية نص على ذلك في المادة (٥٥) مكرر منه[1].

وسأتناول هذه الوسائل بشيء من التفصيل:

#### الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

ويعرف الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة بأنه كل حادث غير متوقع، ولا يد للمسؤول فيه، ولا يمكنه أن يدفعه، ويصبح تنفيذه للالتزام مستحيلاً[2].

---

[1] قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (٥) لسنة ١٩٤٧، المادة ٥٥ مكرر منه حيث جاء فيها: "لا يعتبر الشخص انه سبب ضرراً بتقصيره عندما يكون تقصيره هو سبب الضرر او أحد أسبابه ولكن لا يعتبر أي شخص انه سبب ضرراً بتقصيره في الأحوال الآتية:
إذا كان الضرر وان كان الشخص على خطأ، قد نشأ عن وقوع حدث من احداث الطبيعة الخارقة مما لا يتوقع حدوثه شخص معتدل الادراك ولا يمكن تجنبه باتخاذ الحيطة المعقولة.

[2] عامر، حسين، عامر، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أمران صادران عن نشاط المدين، والقانون لم يفرق بينهما، ولابد من توافر شروط عديدة حتى يعتد بهذه القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كوسيلة لدفع المسؤولية عن المسؤول (شركات إنتاج التبغ)، وهذه الشروط تتمثل بالآتي:

**أولاً:** أن لا يتوقع وقوع الحادث من أكثر الناس يقظة[1]، أي أنه إذا أمكن توقع الحادث حتى لو لم يستطع دفعه لا تكن في هذه الحالة القوة القاهرة متوافرة ولا تدفع المسؤولية عن المسؤول.

**ثانياً:** أن لا يستطيع دفعه

أي أن القوة القاهرة حتى لو تحققت، فإنه لا يكفي تحققها، بل لابد من توافر عدم إمكانية دفع تلك القوة القاهرة؛ لأنه إذا تمكن المسؤول من دفعها، فلا تصح أن تكون وسيلة من وسائل دفع هذه المسؤولية عن المسؤول.

**ثالثاً:** أن تؤدي القوة القاهرة إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً

لابد حتى يعتد بالقوة القاهرة أن يصبح تنفيذ المسؤول لالتزاماته مستحيلاً، وإلاّ بعكس ذلك، فلا يعفى المسؤول من مسؤوليته، ولا يعتد بها كوسيلة من وسائل دفع المسؤولية[2].

وهذه القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ إذا اجتمع مع فعل المدعى عليه (المسؤول) في نفس الوقت، وحدث الضرر، ففي مثل هذه الحالة تبقى مسؤولية المدعى عليه قائمة، ويجب عليه التعويض بشكل كامل أيضاً[3].

---

[1]أبو السعود، رمضان، النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر،٢٠٠٢، ص٣٧٠، ايضاً انظر الى المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري التي نصت على انه "إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر".

[2]صده، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص ٦٠٠.

[3]انظر الى: قرار رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٠م، صادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ ٢٧- ١٢- ٢٠١٠م، والقاضي "أن وزارة الزراعة تقدم الاشتال بالمجان الى المزارعين وأن هذه الأشتال قد تضررت، ففي هذه الحالة لا يجوز للمزارعين الإثراء على حساب هذه الوزارة ولان تقرير الخبرة أكد على تضرر هذه الأشتال كان راجع إلى مرض في التربة".

وأن قانون مكافحة التدخين لم يشِر إلى ما يمكن الاستناد إليه في مدى إمكانية أو عدم إمكانية احتجاج المسؤول بالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة لدفع مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن التدخين، لذا لا يوجد ما يمنع من العودة للقواعد العامة في المسؤولية المدنية في هذا الشأن[1]، ويرى الباحث بأنه يحق لشركات إنتاج التبغ التمسك بالقوة القاهرة كوسيلة لدفع مسؤوليتها عن الأضرار التي تنتج عن التدخين التي لحقت بالمتضررين، بشرط توافر الشروط التي ذُكرت سابقاً، بأنه غير متوقع، وعدم القدرة على دفع هذه القوة القاهرة.

ويرى الباحث أن شركات إنتاج التبغ لا يمكن أن تحتج بدفع المسؤولية عنها بالرجوع للقوة القاهرة عن أضرار الأفراد بحجة تطاير دخان التبغ في الهواء وانتقاله لجميع الأفراد، لذلك لا يمكن لشركات التبغ التمسك بهذه القوة القاهرة؛ لعدم تحققها على اعتبار إمكانية توقع هذه الأضرار التي تلحق المدخنين وغير المدخنين.

### الفرع الثاني: فعل الغير

الفعل الذي نتَج عنه الضرر هو بفعل الغير، ويقصد بالغير كل شخص غير المدعى عليه والمتضرر، وقد ساهم في وقوع الضرر الناتج عن فعله، فإذا وقع هذا الفعل من الغير وحده، كان هو المسؤول عن تعويض المتضرر فقط، وحتى تتم مساءلة الغير، يجب أن يكون فعله نتيجة خطأ، وفقاً للمعيار المعروف (الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد)، وهذا الخطأ هو الذي أحدث الضرر، أي توافرت العلاقة

[1] تم رفع دعوى بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٣ من اجل الحصول على تعويض عن الأضرار البيئية الناتجة من كبريات شركات التبغ الأمريكية وجاء بتفاصيل الدعوى انه (توفى شخص بمرض السرطان بسبب هذا الكبريات رغم انه غير مدخن، حيث كان يستنشق الدخان في صالون الحلاقة الخاص به من عملائه المدخنين وحصل على التعويض ورثته، منقول عن العماوي، مرجع سابق، ص ٣١٣.

السببية بين خطأ هذا الغير وبين الضرر الذي لحق بالمتضرر، وفي هذه الحالة يُسأل الغير مسؤولية كاملة عن الفعل[1].

ولابد من الإشارة إلى أنه يشترط بالغير أن لا يكون من الأشخاص الذين يعتبر المدعى عليه مسؤولاً عنهم، أو أن يكون المدعى عليه في مركز المتبوع بالنسبة إلى الغير[2].

١-اجتماع خطأ الغير وخطأ المدعى عليه

يؤثر كلا الخطأين في إحداث الضرر، إلا أن إحداهما يستغرق الآخر، حيث يكون خطأ المستغرق هو السبب في حدوث الضرر، فإذا كان خطأ المدعى عليه يستغرق خطأ الغير، فيعد المسؤول هنا هو المدعى عليه وحده، والعكس صحيح.

وبناء على ذلك، لا تدفع المسؤولية عن المدعى عليه إذا وقع الخطأ من أحد الأشخاص التابعين له، فإذا ارتكب التابع خطأ أحدث الضرر للمتضرر، عندها لا يجوز أن يستغرق خطأ المدعى عليه؛ لأن الأخير هو المسؤول فقط، ولكن يحق للمسؤول (المدعى عليه) أن يعود ببعض التعويضات التي دفعها أو كلها على مرتكب الخطأ[3].

وهنا نجد أن المدعى عليه "شركات التبغ" هي التي تقع عليها المسؤولية الكاملة تجاه المتضررين في حال استغراق الخطأ الواقع منها، أو من أحد التابعين لها، مثل: الموزعين، الموردين.

٢-تعدد المسؤولين

في حال تعدد المسؤولون، يعتبر كل من فعل الغير وفعل المدعى عليه سبباً في حدوث الضرر للمتضررين، ويحق للمتضرر مطالبة الغير والمدعى عليه بالتعويض نتيجة الضرر الذي وقع عليه[4].

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص٨٩٦.

[2] صده، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٦١٠.

[3] صده، عبد المنعم فرج، عين المرجع، ص٦١١.

[4] وبالرجوع الى قانون المخالفات المدنية وبنص المادة (١٥) منه والتي تنص على انه "إذا اشترك شخصان أو أكثر في تبعة فعل بمقتضى احكام هذا القانون، وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية، يتحمل الشخصان أو أولئك الأشخاص تبعة ذلك الفعل بالتضامن، وتجوز إقامة دعوى عليهما مجتمعين أو مفردين.

وفيما يلي سأقوم بعرض دعاوى تم رَفعها على أكثر من شخص ارتكب الخطأ وكان سبباً بإلحاق الضرر بالمتضررين:

تم رفع دعوى على شركات التبغ والشركة المطورة لعملية إعادة تركيب التبغ، على اعتبار أن الأخيرة هي التي تجعل شركات إنتاج التبغ قادرة على التلاعب في مستويات النيكوتين، وذلك في ولاية فرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وتمثل موضوعها في استرداد النفقات التي تم صرفها على الرعاية الطبية[1].

بالرجوع إلى القانون المدني الأردني، وخصوصاً نص المادة (٢٦٥) منه، نجدها نصت على ما يلي: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم"، وفي القانون المدني المصري تذكر المادة (١٦٩) منه[2].

## الفرع الثالث: خطأ المتضرر

عندما لا يوجد خطأ من المدعى عليه، وإنما تحقق الضرر من وقوع خطأ من المتضرر ذاته، وأن خطأ هذا الأخير هو الذي أدى إلى حدوث الضرر، ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية على المدعى عليه؛ لأنه ليس مسؤولاً عن هذا الضرر[3].

وإذا وقع الخطأ من المتضرر، وفي نفس الوقت وقع خطأ من المدعى عليه، فلابد لنا من بيان أثر خطأ المتضرر في مسؤولية المدعى عليه، وسوف أقسم هذه النقطة إلى حالتين، هما:

**١-الحالة الأولى: استغراق أحد الخطأين للآخر**

**أ-تعمد المسؤول أو المتضرر إحداث الضرر**

---

[1]انظر الى الموقع الالكتروني، مكتبة UCSF، تاريخ القراءة ٢٠١٩/٦/٢:

www.library. Ucsf.edu/sites/files/cuff-assets/wvcomplaint.pdf

[2]المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلاّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض.

[3]مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري (٥٤٩/٢) جاء فيه "إذا كان لخطأ المضرور نصيب في احداث الضرر عند وقوعه توقف قيام الالتزام بالتعويض.

عندما يتعمد المسؤول (المدعى عليه) إلحاق الضرر بالمتضرر، يعتبر هنا أن خطأ المسؤول استغرق خطأ المتضرر، ومثال على ذلك: تعمد شركات إنتاج التبغ إلحاق الضرر بالمدخنين من خلال عدم الالتزام بالتركيبات الواجب اتباعها، أو من خلال التلاعب في عيار النيكوتين، هنا يوجد تعمد من قِبَل الشركة في إلحاق الضرر بالمدخنين، وفي هذه الحالة استغرق خطأ المسؤول خطأ المتضرر، ويبقى المسؤول مسؤولاً بشكل كامل عن التعويض.

**ب- إذا كان العكس "يتعمد المتضرر بإلحاق الضرر بذاته"**

هنا لا مسؤولية على المدعى عليه (المسؤول)؛ لأن خطأ المتضرر، والمتمثل في تعمده إلحاق الضرر بنفسه، قد استغرق خطأ المسؤول، ومثال على ذلك المُدخِن الذي يُدخن الدُخان بشكل مُفرِط وزائِد دون توقف، هذا يتعمد في إحداث الضرر بنفسه على الرغم من أن الدخان هو ضار بطبيعته، ولكن المتضرر تعمد في حدوث الضرر بشكل أسرع[1]، وأيضاً الأطباء يحذرون من الإفراط بالتدخين بعد الإفطار في شهر رمضان؛ لأنه يؤدي لزيادة الإصابة بنوبات قلبية[2].

**٢-الحالة الثانية: أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر**

عندما يكون خطأ المتضرر نتيجة خطأ المدعى عليه، فيعد الخطأ الثاني استغرق الخطأ الأول، وفي هذه الحالة يعتبر خطأ المدعى عليه هو الذي أحدث الضرر، فتقوم مسؤوليته بشكل كامل، ومثال لذلك في مجال دراستنا أن الخطأ الذي نتج عن المتضرر وقع نتيجة خطأ المسؤول (المدعى عليه) خطأ

---

[1] حجازي، عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، جامعة الكويت كلية الحقوق، سنة ١٩٨٢، ص٤٧٩.

[2] ميدل إيست، عواقب التدخين بعد الإفطار في شهر رمضان، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢م، راجع الموقع الالكتروني: www.middle-east-online.com

المتضرر (المدخن) في تدخينه للتبغ هو نتيجة قيام شركات إنتاج التبغ وتوزيعه للمستهلكين[1].

ويلخص من ذلك أن ثبوت مساهمة المتضرر في إحداث الضرر يعد من المسائل الموضوعية التي يكون تقديرها لقاضي الموضوع، حيث أن ادعاء المسؤول بمساهمة المتضرر في إحداث الضرر من الأمور الجوهرية التي لا يجوز لقاضي الموضوع تركها.

**٣- الحالة الثالثة: اشتراك المسؤول والمتضرر في الخطأ**

ويحدث الاشتراك عندما لا يكون استغراق أحد الخطأين الخطأ الآخر، وإنما عندما يحدث الضرر نتيجة خطأ المتضرر والمسؤول في نفس الوقت، حيث يعتبر كلاهما سبباً في إحداث الضرر، ولولا هذه الأخطاء لما وقع الضرر، لذلك فإن المسؤولية تكون بالتساوي بينهما.

وبالرجوع إلى القانون المدني المصري والمادة (٢١٦) منه، نجدها تنص على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، وفقاً لنص هذه المادة، فإن المتضرر لا يأخذ التعويض بشكل كامل، بل ينقص منه نتيجة اشتراكه في تحمل جزء من المسؤولية[2].

إن المسؤول لا يمكنه أن يتخلص من دعوى المسؤولية المدنية عندما يكون الخطأ مشتركاً ما بين خطأ المتضرر وخطأ المسؤول إلاّ بحدود ما ساهم المتضرر من أخطاء، ولكن إذا لم يستطع المسؤول إثبات مساهمة المتضرر في حدوث الضرر، فلا يستطيع حينها أن يدفع هذه المسؤولية عنه إلاّ إذا استطاع إثبات أن خطأ المتضرر غير متوقَع ولا يمكن دفعه، مثل: شركات إنتاج التبغ، لقد ارتكبت خطأ من

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص٨٨٧، ايضاً انظر الى: قانون المخالفات المدنية وتعديلاته وخصوصاً المادة (١/٥٥) مكررة والتي نصت على انه "إذا لحق بشخص ضرر وكان الضرر متسبباً بعضه من تقصيره نفسه والبعض الآخر من تقصير شخص آخر أو أشخاص آخرين، فلا يرد الادعاء بالتعويض عن ذلك الضرر بسبب تقصير الشخص الذي لحق به ضرر بل يخفض التعويض الذي يصح استيفاؤه عن ذلك الضرر الى المقدار الذي تراه المحكمة متفقاً مع العدالة والانصاف أخذة بعين الاعتبار ما كان للمدعي من نصيب في التسبب في إيقاع الضرر.

[2] عمران، محمد علي، الالتزام بضمان السلام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠م، ص ٢٢٣.

خلال بيع التبغ في الأسواق دون تحديد السن القانوني الذي يسمح له بشراء هذا المنتَج، ولكن خطأ المتضرر هو تدخين ذلك المنتَج، في هذه الحالة ألحق الضرر بالمستهلك، ويجب على شركة إنتاج التبغ تعويضه مع نقصان مقدار مساهمة المتضرر في تحقيق هذا الضرر.

## المطلب الثاني: الوسائل الحديثة

بعد أن بيّنا الوسائل القديمة لدفع المسؤولية المدنية، لابد من بيان بعض الوسائل الحديثة التي يمكن لشركات إنتاج التبغ التمسك بها لدفع مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن منتجاتها الخطرة.

### الفرع الأول: الالتزام بالقواعد التشريعية التنظيمية

يمكن أن تتمسك شركات إنتاج التبغ بالتزاماتها بالقواعد التشريعية والتنظيمية من أجل دفعها لمسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بالمتضررين (المدخنين) عن المُنتجات التي تنتجها، وفي فرنسا صدر أكثر من قانون من أجل تنظيم عملية الإعلان عن منتجات التبغ[1].

ومن هذه الإرشادات والبيانات ما هو بشكل عام، ومنها ما هو مبين بشكل محدد كالتالي:

أ- التحذير بشكل عام: يتم التحذير على جميع علب التبغ، ويكتب عليها "ضار على نحو خطير بالصحة"، وأيضاً المادة (٨) من قانون مكافحة التدخين الفلسطيني، والتي نصت على "أنه يجب أن يبين على كل علبة تبغ منتجة محلياً أو مستوردة نسبة مادة النيكوتين والقطران أو أي مواد أخرى تحددها الوزارة.

ب- بيانات محددة: يجب أن تشتمل علبة التبغ على بيانات محددة ومبينة لنسبة التركيبات الخاصة بمنتج التبغ، وهذا ما أكدته المادة (٢/٨) من قانون مكافحة التدخين، إذ يجب أن يُثبَت على كل علبة

[1] العماوي، مرجع سابق، ص٥٠٠.

التحذيرات الصحية التي تحددها الوزارة مضار التدخين على أن لا تقل مساحة التحذير عن ٢٠٪ من الواجهة الأمامية لعلبة التبغ.

وعلى الرغم مما تم ذكره، إلّا أنه يمكن نفي هذه الوسيلة لدفع مسؤولية شركات إنتاج التبغ من خلال الرجوع إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١١) منه، والتي تنص على أنه "إذا تبين للمُزَود بأن السِلعة أو الخِدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المُستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المزود أن يتخذ وبشكل فوري إجراءات معينة[1].

## الفرع الثاني: قبول المخاطر

إن شركات إنتاج التبغ يمكن أن تتمسك بنظرية قبول المخاطر من أجل دفع مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن منتجاتها الخطرة، لذلك سأبين ما تعني هذه النظرية ومدى إمكانية تمسك شركات إنتاج التبغ بها لدفع مسؤوليتها عن هذه الأضرار.

تمهيداً لذلك أبين المقصود بنظرية قبول المخاطر، حيث تعرَّف بما يلي: أن يكون المتضرر عالماً بالخطر الذي يعرض له نفسه، وذلك العلم وحده لا يكفي، بل لابد أن يقبل به وإن كان سيلحق به ضرراً. وتعرَّف أيضاً بأن يتواجد المتضرر بإرادته في وضع يدرك مسبقاً ما قد يحدث من مخاطر، وأنه سوف تنتج عنها أضرار تصيبه[2].

---

[1] قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م، المادة (١١) والتي تنص على المزود ان يتخذ الإجراءات الآتية: ١. إبلاغ الجهات المختصة وإعلام الجمهور بواسطة وسائل الإعلام عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تَنتُج عنها. ٢سَحب السِلعة من الأسواق.....الخ. (١٩) من ذات القانون والتي تنص على "يكون المُزَود مسؤولاً عن إصلاح أو استرجاع المُنتجَات المضمونة إذا تبين بها عيباً خلال فترة وشروط الضمان المتفق عليها مع المستهلك..... الخ.

[2] خطاب، وهبة طلبة، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دراسة قضائية مقارنة، جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٤، ص٣١٦.

وتعرّف نظرية قبول المخاطر بأنها مركز وسط بين تعمد الشخص الأضرار بنفسه أو قبوله حصول هذه الأضرار من شخص إلى آخر وبين مجرد العلم بالخطر[1].

وحتى نستطيع القول بأن هذا المتضرر قد قَبِل المخاطر، لابد من أن تكون تلك المخاطر غير عادية من حيث جسامتها أو كثرة احتمال وقوعها كالشخص الذي يركب سيارة للانتقال بها من مكان لآخر انتقالاً عادياً، فإن احتمالية تحقق خطر متوافرة، ولكن بشكل عادي، بعكس الذي يركب سيارة للسباق، وتتم قيادتها بأقصى السرعات، ففي مثل هذه الحالة لا يعد فقط عالماً بالمخاطر، بل قابلاً بها؛ لأنها تعد مخاطر غير عادية، أي أن الشخص الذي يعرض نفسه للمخاطر الغير عادية أولى بتحمل المخاطر العادية من المدعى عليه الذي لم تثبت مسؤوليته و(القابل بالأكثر قابل بالأقل)[2].

وعند التطرق لشروط قبول المخاطر، يتبين لنا بأنه لابد من توافر ما يلي:

1- أن يكون حصول الضرر محتملاً إلى درجة كبيرة؛ لأن احتمال حدوث الضرر بشكل ضئيل لا يعد الشخص قابلاً للمخاطر إذا لحق به أي ضرر.

2- يشترط أن يكون هذا القبول صادراً عن شخص كامل الأهلية ولا يشوبه عيب من عيوب الإرادة.

3- أن يكون القبول بالمخاطر وارداً على شيء مشروع غير مخالف للنظام العام.

فإذا تحقق قبول المخاطر، وتوافرت شروطه، ولم يتحقق خطأ من المسؤول، فإنه يمتنع على المتضررين أن يطالبوا المسؤول بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم، ونطبق على ذلك القاعدة القائلة: "إن الرضا بالضرر يبطل أثره"[3].

---

[1] شنب، محمد لبيب، رسالة دكتوراه بعنوان "المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، دار النهضة المصرية، سنة ١٩٥٧، ص١٧٧.

[2] مرقس، سليمان، نظرية دفع المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٣٠٥-٣٠٦.

[3] شنب، محمد لبيب، مرجع سابق، ص١٧٨.

ولابد من بيان خصائص فكرة قبول المخاطر، وتتمثل فيما يلي:

**١. إن فكرة قبول المخاطر الناتجة عن التدخين تقتصر على الأضرار الجسمانية**

في هذه الدراسة يتبين لنا أن قبول المتضرر من التدخين يقتصر على الأضرار الجسمانية التي تلحق به جراء التدخين.

**٢. فكرة قبول المخاطر الناتجة عن التدخين هي فكرة موضوعية**

يرجع تقدير هذه الفكرة إلى قاضي الموضوع الذي يقوم باستخلاص نشاط المتضرر والظروف المحيطة به عند وقوع الضرر، ويتبين قبول المتضرر بالمخاطر بشكل ضمني من خلال الظروف الواقعة.

**٣. أن يكون هناك خطر حقيقي**

حتى تتحقق فكرة قبول المخاطر، لابد من توافر خطر حقيقي، ولو كان بشكل احتمالي لدرجة كبيرة، فالمتضرر المدخن يعلم تماماً بأنه سوف يلحق به ضرر نتيجة التدخين.

**٤. ضرورة انتفاء الخطأ**

حتى يتمكن المسؤول من دفع مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها منتجاته، عليه الالتزام بكافة المواصفات والشروط، وفي حال مخالفته للشروط، يكون قد ارتكب خطأ، الأمر الذي يؤكد ضرورة التزام شركات إنتاج التبغ بشروط التصنيع والمواصفات المحددة؛ حتى تستطيع دفع مسؤوليتها وفقاً لفكرة قبول المخاطر، وبعكس ذلك، فإنها لا تستطيع التمسك بهذه الفكرة لارتكابها خطأ[1]،ويوجد جانب من الفقه يقول: إن القبول بالمخاطر هو اتفاق ضمني[2].

---

[1] البلشي، لطفي احمد، رسالة دكتوراه بعنوان "قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، عين شمس، مصر، سنة ١٩٩٤م، ص٥١-٥٤.

[2] رأي فقهي يقول بأن نظرية قبول المخاطر هي اتفاق ضمني على الإعفاء من المسؤولية في نطاق المسؤولية التقصيرية، وهذه الاتفاقات في نظرهم صحيحة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، انظر إلى: جعفر، رضا محمد، رسالة دكتوراه بعنوان "رضا المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥م، ص٥٣٠.

ولكن لابد من بيان الآراء الفقهية التي تبين مدى جواز قبول الشخص بتعريض حياته أو سلامته للخطر وقبوله به، فالإجماع منذ قديم الزمن أكد على أن قبول الإنسان بأن يعرض نفسه للخطر أمر غير جائز، وفقاً للقاعدة: "إن رضا المجني عليه بالضرر يبطل أثره"، ورغم ذلك فإن هذه القاعدة لا تنطبق على مثل هذه الأضرار التي تصيب حياة الإنسان وسلامته، فعندما يقبل المتضرر بالمخاطر، ويكون وصف الخطأ عن الفعل الضار الذي تم بناء عليه منفياً، ويعفى المسؤول من المسؤولية والتعويض ما لم يقع منه أي خطأ، مثل: (مخالفة الشروط)، ففي حالة وجود مثل هذا الخطأ من المسؤول، يبطل قبول المضرور بالمخاطر، ويلزم المسؤول بالتعويض، أما في الحالة الأخرى، وهي عندما يكون قبول المخاطر من قِبَل المتضرر غير مشروع، فيعتبر مُخطِئاً؛ لأن في قبوله لهذه المخاطر مساس بحق من الحقوق التي لا يملك التصرف بها[1].

إن قاعدة القبول بالضرر يرفع عن الفعل الضار وصف الخطأ لا يمكن تطبيقها على الأضرار التي تلحق بسلامة الإنسان؛ لأنه لا يملك التصرف في حياته، ولتعلق هذا الحق بالنظام والآداب العامة[2].

وهناك آراء أخرى تقول بعكس ذلك، وتتمثل فيما يلي[3]:

إن الاتفاقات على عدم المسؤولية بأنها تتعارض مع النظام العام اعتبروه قولاً غير مقبول في نظرهم بالاستناد إلى أن هناك الكثير من الأمور كانت قديماً من النظام العام، ولكنها أصبحت في وقتنا الحاضر غير متعلقة بالنظام العام على اعتبار أن فكرة النظام العام مرنة، وفي رأيهم إن صحة الإنسان هي أيضاً

---

[1] مرقس، سليمان، نظرية دفع المسؤولية، مرجع سابق، ص ٣١١-٣١٧.

[2] الاهواني، حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٩٠٥م، ص٣٧.

[3] وأكد الأستاذ ستارك على أن المسؤولية التقصيرية تعتبر من النظام العام، ثم لا يمكن أن تكون محلاً للاتفاق على عدم وجودها، وإذا وجد اتفاق يمنع هذه المسؤولية، فكيف نفسر إمكانية قيام المتضرر بالرغم من ذلك بالمطالبة بالتعويض إذا لم يُثبت خطأ المسؤول؟" أنظر إلى: خطاب، طلبة وهبة، مرجع سابق، ص ٣٢١.

لحقها التطور، وأصبحت داخل دائرة المعاملات القانونية، "وقالوا: إن مبدأ حرمة جسم الإنسان قد تنازل عن عرشه، وأصبح محلاً للمعاملات القانونية"[1].

وبالرجوع إلى قانون المخالفات المدنية، فإنه ذكر في المادة (٥٦) منه "يقبل في معرض الدفاع في الدعوى المقامة لمخالفة مدنية، كون المدعي قد عرف الأحوال التي تسبب الضرر وعرض نفسه لهذا الضرر.

وتطبيقاً لفكرة قبول المخاطر على موضوع دراستنا كوسيلة لدفع مسؤولية شركات إنتاج التبغ[2]، **يرى الباحث** أنه يحق لشركات إنتاج التبغ أن تحتج بقبول المخاطر التي قد تلحق بالمتضررين لإعفائها من المسؤولية المترتبة عليها، هذا فقط عندما يوجد خطأ من قِبَل المتضرر نفسه، فإن شركات إنتاج التبغ تستطيع التمسك بهذه الوسيلة لدفع مسؤوليتها، والقول بأن شركات إنتاج التبغ قد التزمت بالشروط والمواصفات المحددة للتصنيع، وانتفاء أي عيب في المُنتَج، والإعلان عن المخاطر، هذا كله من شأنه أن يعفي هذه الشركات من المسؤولية عن طريق قبول المتضرر بهذه المخاطر التي تلحق به نتيجة استهلاكه لهذه المنتجات، فإن هذا القول ممكن على اعتبار أن قبول هذا المستهلك لهذه المنتجات يعد بمثابة إقرار منه بقبوله لأي خطر قد ينتج عنها نتيجة استهلاكه لها.

---

[1] ونلخص ذلك فيما يلي لا يمكن اعتبار قبول المخاطر أتفاقاً على الإعفاء من المسؤولية، وأن المتضرر الذي يعلم بالمخاطر التي تنتج عن الشيء الذي يستهلكه متقبلاً بمخاطره لا يعني أنه قصد عند استهلاكه له إعفاء المسؤول عن أي ضرر يلحق فيه؛ لأن ذلك غير منطقي، أي أن قبول المتضرر للمخاطر لا يعفي المسؤول من مسؤوليته إلاّ إذا حدث خطأ من طرف المتضرر نفسه، انظر إلى: جعفر، رضا محمد، مرجع سابق، ص ٥٣١.

[2] عبد الناصر الشريف، مدخل إلى القانون الرياضي وللمسؤولية الرياضية، بحث غير منشور، أجراء مقابلة مع صاحب البحث بتاريخ ١٠-٨-٢٠١٩م، وتم مقابلته عدة مرات كونه مشرفي على هذه الرسالة.

## الخاتمة:

قدمت فيما سبق دراسة تحليلية مقارنة تناولت فيها موضوع المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ عن الأضرار الناجمة عن التدخين، وقد حرصت من خلال ذلك على أن أحلل المسؤولية لهذه الشركات والأحكام المترتبة عليها في ضوء أحكام القانون والقضاء وآراء الفقه.

وفي هذه الدراسة تطرقت لمفهوم التدخين وأضراره والوسائل القانونية للحد من هذه الأضرار، ومن ثم بيان أقسام المسؤولية المدنية بشكل عام، ومدى قيام مسؤولية شركات إنتاج التبغ سواء على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وأيضاً بيان إجراءات رفع دعوى التعويض عن أضرار التدخين، وكيفية دفع هذه الدعوى من قِبل شركا إنتاج التبغ.

وتوصل الباحث بأنه من الممكن إقامة المسؤولية العقدية على شركات إنتاج التبغ وفق ما بينه في المبحث الأول من الفصل الأول في هذه الدراسة بالاستناد لقانون حماية المستهلك الفلسطيني النافذ والذي يؤكد على تحقق مسؤولية الموزع النهائي للمنتَج، على أن يثبت الأخير هوية من زوده بالمُنتَج، وأيضاً تقوم مسؤولية المُنتج التقصيرية عن الأضرار التي تلحق المستهلكين على أساس الضرر وفق ما بيناه في المبحث الثاني من الفصل الأول في هذه الدراسة حتى لو ألتزمت شركات إنتاج التبغ بكافة مواصفات الإنتاج تبقى مسؤوليتها التقصيرية قائمة.

- **النتائج:**

قدمت فيما سبق دراسة تحليلية مقارنة تناولت فيها موضوع المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ عن الأضرار الناجمة عن التدخين، وقد حرصت من خلال ذلك على أن أحلل المسؤولية لهذه الشركات والأحكام المترتبة عليها في ضوء أحكام القانون والقضاء وآراء الفقه.

وفي هذه الدراسة خرجت بالعديد من النتائج الهامة، منها ما يحتاج إلى تدخل تشريعي للوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بمساءلة شركات إنتاج التبغ، وأن التشريعات محل هذه الدراسة لم تبين قواعد قانونية تنظم من خلالها هذا النوع من المسؤولية بالرغم من أهميتها.

لذلك سوف أقوم ببيان هذه النتائج على النحو التالي:

1- فيما يتعلق بقيام المسؤولية العقدية تجاه مُنتجي التبغ، فلا يمكن تحقيقها استناداً لقاعدة نسبية آثار العقد، أي أنه من النادر أن يبرم المنتج المباشر اتفاقاً مع المستهلك النهائي للدخان؛ لوجود شبكة توزيع بين المنتج والمستهلك، إلاّ أنه من الممكن أن يقيم المستهلك دعوى التعويض على المزود النهائي على أساس المسؤولية العقدية في حال قيامه بإثبات أن الضرر كان نتيجة عيب في المُنتَج أو إهمال وقع من المزود النهائي، وفقاً لنص المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥م[1].

2- تكون شركات إنتاج التبغ مسؤولة مدنياً عن الأضرار الناجمة عن التدخين حتى لو التزمت بالشروط التي ألزمتها بها الحكومة، ولو لم يوجد أي عيب في المُنتَج، تبقى مسؤولية هذه الشركات قائمة على أساس المسؤولية التقصيرية، استناداً لقاعدة "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض"، وأن دعاوى التعويض التي تُقام ضد شركات إنتاج التبغ يمكن أن تُقام بشكل فردي،

[1] راجع: المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني، ولعدم التكرار تم ذكرها سابقاً في المطلب الأول من هذا المبحث.

أي من الشخص المتضرر دون شخص آخر، وقد يرفعها مجموعة من المتضررين، وقد يتم رفع هذه الدعوى ضد أكثر من شركة لإنتاج التبغ، ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي سببتها منتجاتهم للأفراد.

3- توصل الباحث في هذه الدراسة إلى إقامة مسؤولية شركات إنتاج التبغ غير المَعيب على فكرة الضرر تبعاً لأن المُنتَج ضار، ولكن تستطيع شركات إنتاج التبغ عند التزامها بمواصفات إنتاج التبغ أن تتمسك بنظرية قبول المخاطر، وبناء على ذلك لابد من قيام الدولة بوضع شروط أكثر حِدّة على شركات إنتاج التبغ بهدف تقليل حصول الضرر.

**التوصيات:**

1- ضرورة اعتماد التوعية بين جميع أفراد المجتمع للحماية من خطر التدخين، وأهمها: التوعية الدينية المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تؤكد حرص الدين الإسلامي على صحة الإنسان وسلامته من كل ضرر يلحق به، سواء في ماله، أو جسده، وما يؤكد ذلك قوله تعالى: "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" صدق الله العظيم.

2- نوصي الجهات المختصة بالقيام بتطبيق النصوص القانونية الهامة الواردة في قانون مكافحة التبغ الفلسطيني (٢٥) لسنة٢٠٠٥، والذي نص في بعض مواده على حظر التدخين في الأماكن العامة، كالمستشفيات، المدارس، الجامعات، المكتبات العامة.. إلخ، وأيضاً تطبيق العقوبات الواردة في المادة (١٢) من ذات القانون حسب الأصول والقانون.

3- نوصي بضرورة القيام بوضع آليات لرفع دعاوى جماعية ضد شركات إنتاج التبغ من أجل مقاضاتها عن الأضرار الناجمة عن التدخين والتشجيع على ذلك، ونوصي بمراجعة التجربة الأمريكية في مثل هذه الدعاوى للاستفادة منها.

4- يوصي الباحث بضرورة وضع نصوص خاصة تنص على بدء سريان مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التدخين من تاريخ اكتشاف الضرر أو من تاريخ تفاقمه، وليست من تاريخ وقوع الضرر؛ نظراً لوجود بعض الأضرار التي تكون ناشئة عن التدخين، وقد تطول الفترة الواقعة ما بين تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر وتاريخ اكتشافه، كما نوصي بدعوة المشرع الفلسطيني إلى الإسراع في سن تشريع خاص ينظم مسؤولية المُنتِج عن أضرار منتجاته.

# المصادر والمراجع:

**القرآن الكريم**

- **أولاً: المصادر**


- المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية، ط٢، دار الأمواج، القاهرة، سنة ١٩٩٦.
- اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ٢١مايو، ٢٠٠٣.
- قانون مكافحة التدخين الفلسطيني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون أصول الحاكمات المدنية والتجارية رقم(٢) لسنة ٢٠٠١م.
- قرار بقانون رقم (٥٢) الصادر سنة (١٩٨١) بشأن الوقاية من أضرار التدخين.
- قانون الصحة العامة (الأردني) رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨.
- قانون الأحداث الأردني رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١م.
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، وتعديلاته.
- قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (٥) لسنة ١٩٤٧م.
- القانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م، المطبق في قطاع غزة.
- الرازي، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر، حققه واخرج أحاديثه يحيى خالد توفيق، تقديم الدكتورة فايدة عبد الوهاب الجامعة أم القرى، مكتبة الآداب، ١٩٩٩م.
- المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، ٢٠٠٣م.
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الصادرة عن مطبعة دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٨م.

**ثانياً: المراجع:**

**الكتب:**

**- المراجع العامة:**


- اقصاصي، عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠١٠م.
- الاهواني، حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزام، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٠٥م.
- البحر، ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة، والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، سنة ٢٠٠٣م.
- التكروري، عثمان، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الجزء الأول، ط٣، مكتبة دار الفكر، فلسطين، ٢٠١٣م.
- تناغو، سمير عبد السيد، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م.
- الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١م.
- جمعة، لطفي، المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)، الكتاب الثاني من موسوعة القضاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧م.
- الحكيم، جاك، العقود الشائعة، عقد البيع، دار الفكر، عمان،١٩٧٠م.
- حمزة، عبد الرحمن، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.
- الخلدي، نزهة، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية، عقد البيع نموذجيا، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، المغرب، سنة ٢٠٠٥.

- الدناصوري، عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط١، بدون نشر، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٨م.
- دواس، أمين، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، ط١، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، فلسطين، سنة ٢٠١٢م.
- دياب، اسعد، ضمان العيوب الخفية، دار اقرأ، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
- الذنون، حسن علي، والرحو، محمد سعيد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٠م.
- زكي، محمود جمال، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٨م.
- السرحان، عدنان، ونوري، خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٥م.
- سعد، حمدي احمد، الالتزام بالإفصاح بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر،١٩٩٩م.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، المجلد الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٩٥٢م.
- أبو السعود، رمضان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٢م.
- سيد، أشرف جابر، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- صده، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٩٨م.

- طلبة، وهبة خطاب، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، (العقد والإرادة المنفردة)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- عبد الله، عمر السيد احمد، نظرية العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦م.
- عامر، حسن، وعامر، عبد الرحيم، المسؤولية المدنية "التقصيرية والعقدية"، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م.
- عبد الجليل، يسرية، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.
- عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠م.
- عبد الرحمن، احمد شوقي محمد، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، جامعة المنصورة، مصر، سنة ٢٠٠٨م.
- عبد الرحيم، فتحي، الوجيز في العقود المسماة "عقد البيع" منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠م.
- عبد الرحيم، فتحي، دراسات في المسؤولية التقصيرية منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.
- عبد الفتاح، عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري – نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط١، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٤م.
- العطار، عبد الناصر توفيق، ماهية العيب وشروطه في القانون المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، ١٩٥٩.
- علي، جمال عبد الرحمن، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، ٢٠٠٩.

- عمران، محمد علي، الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- أبو عمرو، مصطفى، موجز احكام قانون حماية المستهلك، ط١، منشورات الحلبي، القاهرة، ٢٠١١
- العمري، علي محمد يوسف، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، جامعة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩.
- فرج، توفيق حسن، عقد البيع والمقايضة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٩.
- قاسم، محمد حسن، وأبو السعود، رمضان، مبادئ القانون، المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥م.
- القدوة، وليد، التدخين دمار اقتصادي واجتماعي، منشورات مديرية التوجيه السياسي والمعنوي، غزة، فلسطين، ١٩٩٥.
- اللصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، ط١، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سنة ٢٠١١م.
- مأمون، عبد الرشيد، الوجيز في النظرية العالمة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧ م.
- مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٨م.
- منصور، أمجد محمد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.
- المهدي، نزيه الصادق، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ناصيف، إلياس، موسوعة العقود المدنية، عقد البيع، دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.

- نصار، حسين، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣.


**- المراجع المتخصصة:**


- الجميعي، حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- خليفة، محمد سعد، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠٠٤.
- الداوودي، علي غالب، موقف الإسلام والقانون والقضاء من أضرار التدخين كفعل ضار، جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٢٠، عدد١، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٤.
- الدنشاري، عز الدين ودوس، سينوت حليم، التدخين دراسة علمية وهادفة، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٦.
- شحاته، حسن احمد، التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ط١، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.
- صارة، يحياوي، ونورة، أزاموم، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة ٢٠١٥م.
- عثمان، اميد صباح، المسؤولية المدنية عن أضرار السجائر الالكترونية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد١٦، أربيل، العراق، سنة ٢٠١٨.
- عثمان، محمد أمين، التدخين في ميزان الإسلام، ط١، دار البيارق، عمان، ٢٠٠٧.

**الرسائل العلمية:**


- جعفر، رضا محمد، "رضا المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض"، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥م.
- حسين، أنور يوسف، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، جامعة أسيوط، المنصورة، مصر، ٢٠١٤م.
- حلمي، ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، فرع عقود ومسؤولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠١م.
- الرفاعي، محمد نصر، "الضرر كأساس للمسؤولية في المجتمع المعاصر"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، سنة ١٩٧٨م.
- زهية، شادي، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨م.
- الشرعة، موفق، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لبنان، سنة ٢٠٠٣م.
- عبد الحق، ماني، حق المستهلك في الإعلام، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٩م.
- عبد الرحيم، فتحي، "نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، سنة ١٩٩٩م.
- العماوي، المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشورة بالدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧م.

- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، "الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات"، دراسة تحليلية للسبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، سنة ١٩٧٥م.
- أبو مارية، علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦ م.
- أبو مارية، علي، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع بين القانونين المدني المصري والمدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.


**الأبحاث والمؤتمرات:**


- انيسة، حمادوش، إجراءات متابعة المنتج، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، الجزائر، بتاريخ ١٦،١٧/٥/٢٠١٣م.
- أبو ذهب، بسام، وآخرون، للقدوة دور مهم في مكافحة التدخين، ندوة اليوم العربي السوري لمكافحة التدخين، دمشق، ٩ أيلول عام ٢٠٠٠.
- سرحان، عدنان إبراهيم، المفهوم والانعكاس، بحث في مجلة البحوث القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.
- الشريف، عبد الناصر، مدخل إلى القانون الرياضي وللمسؤولية الرياضية، بحث غير منشور، فلسطين.
- الشوا، هاشم، مشكلة التدخين في فلسطين، صحيفة البلاد، غزة، فلسطين، العدد ٢٣٧٥، ديسمبر ١٩٩٧.

- الطواري، طارق، حكم الدين في عادة التدخين، جامعة الكويت، المؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد في الفترة ما بين ٢٠-٢٧ ابريل ١٩٩٨.
- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط – تقرير منظمة الصحة العالمية عن وباء التبغ العالمي ٢٠٠٨م.
- وثائق صناعة التبغ، ماهي، وما تجبرنا به وكيف يتم البحث عنها، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ٢٠٠٣م.

**المقالات:**

- مقال بعنوان: "مكونات السجائر، مؤسسة بن حمد الطبية منشور على الموقع الإلكتروني: www.hamad.qa تاريخ القراءة ٢٠١٩/٥/٥.
- مقال بعنوان": بين النيكوتين والقطران في تدخين السجائر، جريدة الشرق الأوسط، عدد١٣٤٦٤ ٩|١٠|٢٠١٥.

**الأحكام القضائية:**

- قرار رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٠م، الصادر عن محكمة استئناف رام الله، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧م، المقتفي- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
- قرار رقم (٢٠٠٠/٥٧٠) الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١م، المقتفي- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
- قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٠م، الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩م، معهد الحقوق- جامعة بيرزيت.

- تمييز حقوق رقم (٣٨٠/٨٨ و١٩٦٥/٩٩) صادر عن محكمة التمييز الأردنية، مجلة المحامين الأردنية، ٢٠٠٢م.
- طعن رقم (٢٤٤٥) لسنة ١٩٥٩م، الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٧م، منشور في موسوعة أحكام محكمة النقض المصرية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.
- قرار رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٣م، صادر عن محكمة الإسكندرية، منشور في موسوعة أحكام محكمة النقض المصرية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.
- تمييز أردني رقم (٥٢٦)، الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الخامس، سنة ٢٠٠٠م.
- تمييز حقوق رقم (٩٧/٢٥٦) لسنة ١٩٩٨م، الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٩٠م.
- قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣م، الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٤م، معهد الحقوق- جامعة بيرزيت.
- حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الأولى المدنية، الموسوعة الفقهية، صادر بتاريخ ١٩٧٣/١/٣١م.
- محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٤٨/٤/٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٢٩٦، ١٩٤٨م.

**المواقع الالكترونية:**

- الحجاج، محمد بن صالح، التدخين ومسؤوليتنا نحو الأجيال القادمةwww.tadawi.com
- www.library.Ucsf.edu
- موقع مركز السيطرة على الأمراض، www.cdc.gov Economic trends in tobacco
- مؤسسة بن حمد الطبية www.hamad.qa
- ميدل إيست، عواقب التدخين بعد الإفطار في شهر رمضان، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢م، راجع الموقع الالكتروني:www.middle-east-online.com

**Bibliography**


- Adam smith Nottingham(2015-7-4),the economic impact of smoking and reducing smoking prevalence.
- financial, physical and social costs of smoking, www.sciencedirect.com, 10/5/2019.
- The Tobacco institute, a tobacco- financed public relation association, www.sourcewatch.org, 20/7/2019.
- tobacco smoking, 254 Int'I rev. red cross 340, 340_88 (1986), https://seatca.org, 12/5/2019.
- Rendleman, Doug. Common law Restitution in the Mississipi Tobacco. Ga. La. Rev. 1998.

# الفهرس


الإهداء .....
إقرار .....أ
شكر وتقدير .....ب
الملخص باللغة العربية:.....ت
الملخص باللغة الإنجليزية.....ث
المقدمة:.....ج
أهمية الدراسة: ..... ح
إشكالية الدراسة:..... ح
أهداف الدراسة:..... خ
منهجية الدراسة:..... خ
الدراسات السابقة:.....خ
خطة الدراسة: ..... ذ
**المبحث التمهيدي:** .....1
المطلب الأول: مفهوم التدخين.....1
الفرع الأول: ماهية التدخين .....1
الفرع الثاني: أضرار التدخين.....2
أولاً: الأضرار المتعلقة بالصحة.....2
ثانياً: الأضرار المتعلقة بالبيئة والاقتصاد .....3
الفرع الثالث: الوسائل القانونية للحد من أضرار التدخين .....5
أولاً: حظر التدخين في الأماكن العامة لتلافي أخطار التدخين السلبي.....5
ثانياً: حظر الإعلان عن منتجات التبغ .....6
المطلب الثاني: ماهية المسؤولية المدنية وأقسامها .....8
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية .....8
الفرع الثاني: المسؤولية العقدية .....8
أولًا: مفهوم المسؤولية العقدية.....8
ثانيًا: شروط المسؤولية المدنية .....9
ثالثًا: أركان المسؤولية العقدية .....9
رابعا: طبيعة التعويض عن المسؤولية العقدية ..... 10

الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية ..... 11
أولًا: مفهوم المسؤولية التقصيرية..... 11
ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية ..... 11
العلاقة السببية بين الضرر والفعل.....12
الفرع الرابع: الخيرة والجمع ما بين المسؤولية العقدية والتقصيرية:.....13
**الفصل الأول** ..... 14
"مدى قيام المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ وطبيعتها القانونية" .....14
**المبحث الأول:** المسؤولية العقدية لمُنتجي وبائعي التبغ ..... 14
المطلب الأول: ضمان العيوب الخفية كأساس لمسؤولية المُنتج العقدية ..... 15
الفرع الأول: مفهوم العيب الخفي الموجب للضمان ..... 15
الفرع الثاني: شروط العيب الخفي الموجب للضمان ..... 16
المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام كأساس للمسؤولية العقدية ..... 18
الفرع الأول: ماهية الالتزام بالإعلام ..... 18
الفرع الثاني: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام ..... 19
المطلب الثالث: السلامة المفترضة كأساس للمسؤولية العقدية ..... 20
الفرع الأول: ماهية السلامة المفترضة في النطاق العقدي..... 20
الفرع الثاني: الآراء الفقهية حول الأساس بضمان السلامة ..... 21
الاتجاه الأول: ..... 21
الاتجاه الثاني:..... 22
المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للالتزام العقدي لمنتجي وبائعي التبغ ..... 22
الفرع الأول: التزام المنتِج بتحقيق نتيجة..... 22
الفرع الثاني: التزام المنتِج ببذل عناية ..... 23
**المبحث الثاني:** المسؤولية التقصيرية لمُنتجي وبائعي التبغ.....25
المطلب الأول: ماهية المسؤولية التقصيرية ..... 25
المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية ..... 25
الركن الأول: الفعل ..... 25
الركن الثاني: الضرر ..... 28
1- الضرر المادي ..... 28
2- الضرر الأدبي ..... 28
3- الضرر المباشر والغير مباشر ..... 29

الركن الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والضرر.....30
المطلب الثالث: طرق دفع المسؤولية التقصيرية ..... 32
الفرع الأول: السبب الأجنبي ..... 32
أولًا: الحادث المفاجئ..... 32
ثانيًا: فعل المضرور ..... 33
ثالثًا: فعل الغير ..... 33
الفرع الثاني: انعدام العلاقة السببية لأن السبب غير منتج ..... 33
أولًا: تعدد الأسباب مع استغراق أحد الأسباب للآخر ..... 34
ثانيًا: تعدد الأسباب دون استغراق أحد الأسباب للآخر ..... 34
**الفصل الثاني** ..... 35
أثر تحقق المسؤولية المدنية لشركات إنتاج التبغ..... 35
**المبحث الأول:** دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التدخين ..... 36
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها .....36
الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية.....37
أولاً: المدعي ..... 38
ثانياً: المدعى عليه ..... 41
ثالثاً: إقامة الدعاوى من قبل الدولة ..... 41
الفرع الثاني: مدة تقادمها.....42
المطلب الثاني: التعويض.....44
الفرع الأول: طرق التعويض.....45
١-التعويض العيني..... 45
٢- التعويض النقدي: ..... 46
الفرع الثاني: تقدير التعويض.....47
الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه ..... 48
**المبحث الثاني:** وسائل دفع المسؤولية عن شركات إنتاج التبغ ..... 50
المطلب الأول: الوسائل التقليدية..... 50
الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي..... 50
الفرع الثاني: فعل الغير ..... 52
الفرع الثالث: خطأ المتضرر ..... 54
١-الحالة الأولى: استغراق أحد الخطأين للآخر ..... 54

٢-الحالة الثانية: أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر ..... 55
٣- الحالة الثالثة: اشتراك المسؤول والمتضرر في الخطأ ..... 56
المطلب الثاني: الوسائل الحديثة .....57
الفرع الأول: الالتزام بالقواعد التشريعية التنظيمية .....57
الفرع الثاني: قبول المخاطر .....58
الخاتمة .....63
التوصيات .....66
المصادر والمراجع ..... 67
الفهرس ..... 78